

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

من إعداد الطلبة:

ساسوي علي

مسعودي فوزي

تحت عنوان:

ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية  
دراسة حالة بلدية خطوط سد الجير

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. صغيور حياة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. زريق عمر
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. ضريفي نوال

السنة الجامعية: 2024/2023

رسالة محمد بن عبد الله



١٤٣٦

# الإهداء

اهدي هذا العمل

إلى أبي وأمي.....

إلى زوجتي وأولادي.....

إلى إخوتي وأخواتي.....

إلى الأهل والأقارب.....

إلى الأصحاب والأحباب.....

إلى زملائي في العمل.....

إلى جميع أساتذتي.....

إلى الأستاذ المشرف.....

**علي فوزي**

# شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة والباطنة والذي بفضله ساعدنا على إتمام هذه المذكرة، فله الحمد والمنة والشكر نتقدم بخالص الشكر إلى أستاذنا المشرف زريق عمر له منا أسى عبارات الشكر والإحترام والتقدير لقبوله الإشراف على هذا البحث لم يبخلنا بنصائحه وتوجيهاته أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى اللجنة المشرفة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة بكل تواضع

علي ، فوزي

# ملخص

يهدف هذا البحث الى معرفة الدور الذي تلعبه البلدية في التنمية المحلية باعتبارها اللبنة الأساسية للتنظيم الإداري والسياسي في المجتمع فهي تمثل الجهة الأقرب للمواطن وتلعب دورا هاما في تلبية احتياجاته اليومية وتحقيق التنمية المحلية ، ونظرا للأعباء والمسؤوليات الواقعة على عاتقها لما لها من الذمة المالية المستقلة و الحرية في طريقة تحصيل مواردها لتدعيم ميزانيتها .

ويهدف توضيح دور ميزانية البلدية في تحقيق التنمية المحلية قمنا بدراسة تطبيقية تمثلت في بلدية خطوطي سد الجير ، كنموذج يمكن من خلاله إعطاء لمحة تقريبية حول واقع التنمية المحلية في خطوطي سد الجير، من خلال إبراز أملاكها وإيراداتها وأهم الإنجازات التنموية في البلدية ، وإبراز مختلف المعوقات التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المحلية ومن النتائج المتوصل اليها :

- ضعف الإيرادات الجبائية وغير الجبائية للبلدية وعدم قدرة الأجهزة المنوطة بالتحصيل للقيام بمهامها
- ان البلدية تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة وان إيراداتها الذاتية لا تقوى حتى على تسديد النفقات الإجبارية (أجور الموظفين ، كهرباء.غاز.ماء)

الكلمات المفتاحية: ميزانية البلدية، التنمية المحلية ، بلدية خطوطي سد الجير

## Abstract:

This research aims to know the role that the municipality plays in local development, as it is the basic building block of administrative and political organization in society. It represents the entity closest to the citizen and plays an important role in meeting his daily needs and achieving local development, given the burdens and responsibilities placed on it due to its independent financial liability and freedom. How to collect its resources to support its budget.

With the aim of clarifying the role of the municipal budget in achieving local development, we conducted an applied study, which was represented by the municipality of the two lime dam lines, as a model through which we can give a rough overview of the reality of local development in the lime dam lines, by highlighting its properties, revenues, and the most important development achievements in the municipality, and highlighting the various obstacles.

What the municipality faces in achieving local development, and the results reached are:

- Weak tax and non-fiscal revenues of the municipality and the inability of the agencies entrusted with collection to carry out their tasks.
- The municipality depends on subsidies provided by the state, and its own revenues cannot even pay the obligatory expenses (employee wages, electricity, gas, water).

**Keywords:** municipal budget, local development, Khattouti Sad Al-Jir municipality

# الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	التشكرات
	الملمخص
i	الفهرس.....
v	قائمة الأشكال.....
أ	مقدمة.....
<b>الفصل الأول: الإطار النظري لميزانية البلدية</b>	
2	تمهيد.....
2	المبحث الأول : ماهية ميزانية البلدية.....
2	المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية.....
6	المطلب الثاني: إيرادات ونفقات ميزانية البلدية.....
12	المبحث الثاني : إعداد وتحضير ميزانية البلدية.....
12	المطلب الأول : مرحلة تحضير واعداد الميزانية.....
13	المطلب الثاني : مرحلة التصويت.....
14	المطلب الثالث : مرحلة المصادقة.....
15	خلاصة الفصل.....
<b>الفصل الثاني: برامج البلدية في التنمية المحلية</b>	
22	تمهيد.....
	المبحث الأول : التنمية المحلية.....

23	المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية.....
25	المطلب الثاني: فوائد التنمية المحلية.....
25	المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية.....
27	المبحث الثاني: برامج التنمية المحلية.....
27	المطلب الأول: مفهوم برامج التنمية المحلية.....
29	المطلب الثاني: إعداد برامج التنمية المحلية.....
33	خلاصة الفصل.....

### الفصل الثالث: دراسة حالة حول ميزانية بلدية خطوطي سد الجير ودورها في التنمية المحلية

35	تمهيد.....
36	المبحث الأول: لمحة عن بلدية خطوطي سد الجير.....
36	المطلب الأول: تعريف بلدية خطوطي سد الجير.....
36	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية خطوطي سد الجير.....
40	المبحث الثاني: أملاك بلدية خطوطي سد الجير.....
40	المطلب الأول: الاملاك المنتجة للمداخيل.....
40	المطلب الثاني الاملاك الغير المنتجة للمداخيل.....
42	المبحث الثالث: إيرادات بلدية خطوطي سد الجير.....
42	المطلب الأول:الإيرادات الجبائية للبلدية.....
46	المطلب الثاني الإيرادات الخاصة بالبلدية.....
46	المطلب الثالث: الإيرادات القطاعية.....
47	المطلب الرابع دراسة تحليلية للميزانية.....
54	المبحث الثالث : واقع أهم الإنجازات على مستوى البلدية المساهمة في تحقيق التنمية المحلية ومعوقاتها
54	المطلب الأول: أهم الإنجازات على مستوى البلدية المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.....
58	المطلب الثاني معوقات التنمية المحلية.....

59	..... خلاصة
61	الخاتمة
64	..... قائمة المراجع
65	..... قائمة الملاحق

# قائمة الجداول والأشكال

## الجدول

الصفحة	العنوان الجدول	الرقم الجدول
40	الأملك المنتجة للمداخيل	01
40	الأملك المنتجة للمداخيل (محلات الرئيس)	02
43	طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2%)	03
43	طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (3%)	04
44	طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (1%)	05
45	الضريبة الجرافية الوحيدة (IFU)	06
46	نسبة الرسم على القيمة المضافة (TVA)	07
49	الحساب الإداري لسنة 2021 – جانب نفقات التسيير	08
50	الحساب الإداري لسنة 2021 – جانب إيرادات التسيير	09
50	الحساب الإداري لسنة 2022 – جانب نفقات التسيير	10
51	الحساب الإداري لسنة 2022 – جانب إيرادات التسيير	11
52	الحساب الإداري لسنة 2023 – جانب نفقات التسيير	12
52	الحساب الإداري لسنة 2023 – جانب إيرادات التسيير	13
54	المشاريع التنموية لسنة 2021 (PCD)	14
54	المشاريع التنموية لسنة 2022 (PCD)	15
55	المشاريع التنموية لسنة 2023 (PCD)	16
56	مشاريع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL)	17

## الأشكال

الصفحة	العنوان الشكل	الرقم الشكل
39	الهيكل التنظيمي لبلدية خطوطي سد الجير - المسيلة -	01

# مقدمة

تمهيد

لعبت البلديات دورا محوريا في تنظيم الحياة المجتمعية وتوفير الخدمات الأساسية للسكان فمن المدن اليونانية القديمة إلى الإمبراطوريات الرومانية ومن القرى الصغيرة إلى المدن الكبرى الحديثة شكلت البلديات اللبنة الأولى في بناء المجتمعات وتطورها واليوم مع تنامي التحديات التي تواجه العالم من تغير المناخ إلى النمو السكاني السريع تزداد أهمية البلديات في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة حياة المواطنين فهي الجهة الأقرب إلى إحتياجات المجتمعات المحلية وتوفير الحلول المبتكرة للمشاكل المحلية في عصر تزايد فيه الإهتمام بالحكم الذاتي المحلي والتنمية الذاتية للمجتمعات تبرز أهمية الدور الذي تلعبه البلديات في تحقيق التنمية المحلية على مستوى المحلي

تعتبر البلدية في الجزائر اللبنة الأساسية للتنظيم الإداري والسياسي فهي تمثل الجهة الأقرب للمواطن وتلعب دورا هاما في تلبية إحتياجاته اليومية وتحقيق التنمية المحلية حيث تتيح لها تخصيص الموارد اللازمة للمشاريع والخدمات التي تعود بالنفع العام على المجتمع المحلي وهذا ماتضمنته مختلف قوانين المتعلقة بها منها، القانون رقم: 90-08 المؤرخ في: 07 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية ثم القانون رقم: 11-10 المؤرخ في: 22 جوان 2011

وتعمل البلدية على تحقيق التنمية المحلية وتجعلها هدف من أهدافها وذلك بعدة وسائل حيث سعت بلدية خطوطي سد الجير على تحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال إنجاز عدة مشاريع تنموية في المناطق التابعة لها وبذلت مجهودات واسعة لتحسين الأوضاع المعيشية لسكان المنطقة وتوفير إحتياجاتهم .

أولا: الإشكالية:

هل تساهم ميزانية بلدية خطوطي سد الجير في دعم وتحقيق التنمية المحلية؟

ثانيا: أسئلة فرعية

- ما المقصود بالتنمية المحلية ؟
- ماهي مظاهر التنمية المحلية ؟

ثالثا: الفرضيات

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

- تلعب بلدية خطوطي سد الجير دورا فعالا في تجسيد المشاريع التنموية وتحقيق التنمية المحلية
- التنمية المحلية هي العملية التي تمكن من تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية الدولة، للرفع من مستويات التجمعات المحلية والوحدات الاقتصادية، اجتماعيا، ثقافيا، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكامل
- مظاهر التنمية المحلية تشمل مجموعة من الجوانب التي تعمل على تحسين الحياة اليومية للسكان في المجتمعات المحلية مثل بناء الطرق، شبكات الكهرباء، تطوير المدارس

## رابعاً: أهداف البحث

- معرفة دور الذي تلعبه البلدية في عملية التنمية المحلية
- التعرف على مختلف الخطط والبرامج التنموية المنتهجة من طرف الدولة في تحقيق التنمية المحلية للبلديات
- معرفة مكونات ميزانية بلدية خطوطي سد الجير ومختلف الإيرادات المحصلة
- إبراز اهم الإنجازات التنموية المحققة لبلدية خطوطي سد الجير وأهم المعوقات التي تواجه البلدية في تحقيق التنمية المحلية.

## خامساً: أهمية البحث

- تكمن أهمية البحث في كون ان البلدية لها دور كبير في تحقيق التنمية المحلية بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطنين
- اليات الدعم من طرف الدولة للبلديات ، والبحث في مصادر تمويل جديدة بغية تحقيق البرامج التي تسهم في تحقيق التنمية المحلية

## سادساً: حدود البحث:

- فيما يخص الإطار المكاني الذي أجريت فيه هذه الدراسة، فيتعلق الأمر ببلدية خطوطي سد الجير وهي من بلديات ولاية المسيلة و التي تعتبر كعينة مختارة تسمح بإعطاء للبحث صورة واقعية للمشاكل التي يتخبط فيها المواطن والبلدية على حد سواء
- تم تحديد الاطار الزمني الذي ستم فيه هذه الدراسة بعهدة نيابية الحالية في المجلس الشعبي البلدي والممتدة من 2021م و 2024م

## سابعاً : أسباب إختيار الموضوع

- الرغبة الذاتية والميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع
- التعرف على ميزانية البلدية كوثيقة تقدير مالي ومخططات وبرامج بصفتها جماعة إقليمية
- تخصصنا الدراسي الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع

## ثامناً : منهج الدراسة

لإنجاز هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاطلاع على الكتب والمذكرات في الجانب النظري ومنهج دراسة حالة من خلال تحليل الوثائق الإدارية والمالية لبلدية خطوطي سد الجير

تاسعا: تبويب البحث

الفصل الاول: يتعلق بالإطار النظري للبحث حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الاول يتعلق بماهية ميزانية البلدية ، أما المبحث الثاني يتعلق بإعداد وتحضير ميزانية البلدية .

أما الفصل الثاني يدرس دور البلدية في التنمية المحلية حيث قسم إلى مبحثين ، المبحث الأول التنمية المحلية ويحتوي على ثلاث مطالب متمثلة في تعريف التنمية المحلية وفوائد التنمية المحلية في التنمية الوطنية واهداف التنمية المحلية ، أما المبحث الثاني تمثل في برامج التنمية المحلية وقسم إلى ثلاث مطالب وهي مفهوم برامج التنمية المحلية وإعداد برامج التنمية المحلية والإعانات الخاصة ببرامج التنمية المحلية .

في حين تطرق الفصل الثالث إلى دراسة حالة حول بلدية خطوطي سد الجير ودورها في تحقيق التنمية المحلية، حيث قسم إلى ثلاث مباحث المبحث الأول لمحة عن بلدية خطوطي سد الجير والهيكل التنظيمي للبلدية محل الدراسة ، أما المبحث الثاني أملاك بلدية خطوطي سد الجير وقسم إلى مطلبين هما الأملاك المنتجة للمداخيل والأملاك الغير منتجة للمداخيل، أما المبحث الثالث وهي إيرادات بلدية خطوطي سد الجير وقسم إلى اربع مطالب هم الإيرادات الجبائية لميزانية البلدية والإيرادات الذاتية الخاصة بالبلدية محل الدراسة والإيرادات القطاعية ، و دراسة تحليلية للميزانية . والمبحث الرابع تم التطرق فيه الى أهم الإنجازات المساهمة في تحقيق التنمية المحلية وأهم معوقاتهما وصولا لخاتمة البحث .

الفصل الأول  
الإطار النظري لميزانية البلدية

تمهيد:

تعتبر البلدية اللبنة الأساسية والقاعدية في بناء الدولة ، في مضمونها وهيكلها ورجالها ، وهي أبرز صورة واضحة ومعبرة عن الجماعات المحلية . وذلك راجع إلى قرب البلدية من المواطن ومعرفة مشاكله والتكفل بتلبية احتياجاته .

وفي هذا الفصل يتم التطرق إلى الجانب النظري لميزانية البلدية ، إذ تم تقسيم الفصل إلى مبحثين هما :

- المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية
- المبحث الثاني : إعداد وتحضير ميزانية البلدية

### المبحث الأول: ماهية ميزانية البلدية

بما ان البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، فذلك يعني ان ميزانيتها مستقلة عن ميزانية الدولة لضبط نفقاتها وإيراداتها بكل حرية مما يمكنها من تلبية متطلبات موازيتها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم ميزانية وكذلك إلى إيرادات ونفقات ميزانية البلدية.

### المطلب الاول: مفهوم ميزانية البلدية

للتعرف على ميزانية البلدية بالتفصيل يجب علينا إعطاء مفهوم شامل حولها، حيث سنوضح في هذا المطلب تعريف ميزانية البلدية ومبادئها وكذلك وثائق ميزانية البلدية.

### الفرع الاول: تعريف ميزانية البلدية:

تعرف ميزانية البلدية حسب المادة 149 من قانون البلدية: " هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية"<sup>1</sup>.

وحسب المادة 176 من قانون البلدية أن: " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية ، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار"<sup>2</sup>، ووصفت هذه المادة ميزانية البلدية بأنها جدول تقديرات وهذا لانها تسمح بتقدير الإيرادات والنفقات بكافة وسائل التقدير والتنبؤ المعتمدة، ووصفها بأنها عقد ترخيص لإنها تعطي ترخيصا لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تنفيذ الاحكام المتخذة من طرف المجلس البلدي والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية<sup>3</sup>.

من خلال هذا التعريف نستخلص ان ميزانية البلدية هي المرآة التي تعكس حقيقة سياسة البلدية المالية ومشروعاتها خلال سنة مقبلة من أجل تحقيق أهداف محددة .

### المطلب الثاني: مبادئ ميزانية البلدية:

تخضع الميزانية المحلية إلى المبادئ العامة التي تعالج الشكل، المحتوى، وزمن الميزانية العامة، إلا أن هذه المبادئ تعرف خصائص لاصقة بطبيعة ميزانية الجماعة المحلية، وهذا ما يدرك الجماعة من خلال دراسة المبادئ التالية:

### أولا: مبدأ السنوية:

<sup>1</sup> المادة 149 : المتضمن قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة 11/04/1990، ص 500.  
<sup>2</sup> قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011

<sup>3</sup> مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02 وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر 2012 ص97

## الفصل الاول : الإطار النظري لميزانية البلدية

وتعني ان موارد ونفقات الميزانية تحدد بسنة واحدة، أي تحديد بداية سنة تنفيذ الميزانية وما يرتبط بها من عمليات، وتتخللها تعديلات بواسطة فتح الاعتمادات أو أذون تسوية النفقات، وهي سنوية بناء على سنوية الضرائب وتزامن مع السنة المدنية، غير ان هذه المدة تمدد إلى<sup>1</sup> :

• 15 مارس من السنة الموالية لتصفية النفقات ، أي تحرير إاذون بصرف النفقات التي تم التعهد بها في تلك السنة.

• 31 مارس من السنة الموالية للعمليات الخاصة بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية : وتعني ان جميع الإيرادات والنفقات تجمع في حساب واحد وهو الميزانية.

ثالثا: مبدأ الشمولية : تحديد جميع الإيرادات والنفقات حسب قيمتها الحقيقية دون زيادة أو نقصان<sup>2</sup>.

رابعا: مبدأ التوازن : يعني ان مبلغ الإيرادات يساوي مبلغ النفقات لتفادي العجز<sup>3</sup>.

خامسا: مبدأ عدم التخصيص: أي أن جميع الموارد تخصص لتغطية جميع النفقات، ولكن هذا المبدأ يحتمل بعض الاستثناءات مثل تخصيص بعض الإيرادات لتغطية نفقات معينة.

### الفرع الثالث : وثائق ميزانية البلدية

تشكل ميزانية البلدية من وثيقتين

على الخصوص، تتمثل الوثيقة الأولى في الميزانية الأولية والتي يتم إعدادها في بداية السنة، في حين تتمثل الثانية في الميزانية الإضافية والتي تأتي بعد البدء في تنفيذ الميزانية الأولية،

وبالإضافة لهاتين الوثيقتين تتكون ميزانية البلدية من وثائق أخرى تصدر إما قبل أو بعد التصويت على الميزانية الإضافية، ويتعلق الأمر بالإعتمادات المفتوحة مسبقا والرخص الخاصة، وهذا على عكس الميزانية العامة للدولة التي تتشكل من وثيقة واحدة .

### أولا : الميزانية الأولية

تعتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأصلية والأساسية التي يمكن أن تكفي لوحدها، وتقدر فيها جميع الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالبلدية، ويتم إعدادها قبل السنة المالية وذلك حسب ما جاء في قانون البلدية 10.11 : " يتم اعداد الميزانية الاولية قبل بدء السنة المالية"<sup>4</sup>

وتحتوي الميزانية الاولية على وثائق متعددة، وتتمثل في الميزانية الأصلية ذاتها وجدول تلخيصي يسمح بالتحقيق من التوازن بين أقسام الميزانية وجدول إحصائية ملحقه .

<sup>1</sup> المادة 187 من قانون رقم 10-11 ، ص 28

<sup>2</sup> المادة 183 من قانون رقم 10-11 ، مرجع سابق ، ص 28

<sup>3</sup> المادة 187 من قانون رقم 10-11 ، مرجع سابق ص 28

<sup>4</sup> المادة 177 ، من قانون 10-11 مرجع سابق، ص 24

وتحتوي الصفحة الأولى من الميزانية على ملخص عام عن الوضعية الاقتصادية والسياسة المالية للبلدية<sup>1</sup>.

ويتم التصويت على هذه الميزانية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها وذلك حسب مانص عليه قانون البلدية 11-10<sup>2</sup>.

### ثانيا: الميزانية الإضافية

تعتبر الميزانية الإضافية عبارة عن وثيقة مالية، تأتي لتعديل الميزانية الأولية وتصحيحها وضبط توازنها.

إذ أنها تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية وذلك بعد 06 أشهر من تنفيذ الميزانية الأولية، حيث تظهر الاحتياجات والإمكانات المالية للسنة السابقة، وذلك من خلال الحساب الإداري الذي يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا اثناء تلك السنة، والذي يتم إعداده قبل إعداد الميزانية الإضافية وبالضبط في 31 مارس .

وعلى هذا يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تنفذ فيها، وذلك طبق للمادة 181 الفقرة 03 من قانون البلدية: "يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها".

وللميزانية الإضافية ثلاث مهام هي<sup>3</sup>:

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة، التي تترك للسنة المالية الجارية، عمليات لم تتم بعد أو فائضة من الموارد أو عجزا في المالية.

- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.

- برمجة العتادة.

### ثالثا: الحساب الإداري :

وهو عبارة عن كشف مالي إذ يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا اثناء السنة المالية. بالإضافة إلى البواقي المسجلة في قسبي الميزانية سواء قسم التسيير أو قسم التجهيز والإستثمار، وبين لنا الوضعية المالية للبلدية فهو بمثابة حوصلة عن الميزانيتين السابقتين ( الميزانية الأولية والميزانية الإضافية).

وعلى هذا الأساس يمكن الحساب الإداري من معرفة مدى صحة التقديرات والنتيجة السنوية للعمليات المنتهية والتي هي في طور الإنجاز.

<sup>1</sup> بشير بلس شاوش ، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، الميزانية العامة للدولة ، الحسابات الخاصة بالخزينة ، ميزانيات المجلة ، ديوان المطبوعات الجامعية وهران 2007 ص 124

<sup>2</sup> المادة 187، القانون 11-10، مرجع سابق ، ص 28

<sup>3</sup> سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعة المحلية، رسالة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون 2002، ص 11.

## الفصل الاول : الإطار النظري لميزانية البلدية

وبالتالي فالحساب الإداري هي بيان للنفقات التي صرفت فعلا ، والايرادات التي حصلت فعلا ، ويكون بشكل وثيقتين لهما نفس الحسابات ، احدهما تمسك من طرف البلدية ( الحساب الاداري ) ، اما الثانية تمسك من طرف امين خزينة البلدية وتسمى ( حساب التسيير ) ويتم ارساله الى مجلس المحاسبة لمراجعته<sup>1</sup>.

ويبين الحساب الإداري جميع التسجيلات المالية للسنة في جدول مفصل، يقسم إلى قسمين شأنه شأن الميزانية، قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالتجهيز والإستثمار. كما يوضح الحساب الإداري ثلاث نفقات أساسية، تسهل عملية إعداد الميزانية الإضافية وتتمثل في:

- بواقي الإنجاز والتحصيل لقسم التسيير، والذي يرحل إلى الميزانية الإضافية، سواء كان فائضا أو عجزا.

- يبين الرصيد الإجمالي بقسم التجهيز والإستثمار.

- يبين الفائض أو العجز في الميزانية إن وجد .

كما يسمك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للبلدية، الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه الأمر بالصرف، ويتم إعداد هذا الحساب قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية. ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليا الرقابة المختلفة على الميزانية، خاصة وإن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية)، ماهي إلا وثائق تنبؤية، في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف البلدية.

### المطلب الثاني : ايرادات ونفقات ميزانية البلدية :

نصت المادة 179 من قانون رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية "على ان ميزانية البلدية محتواة في قسمين الا وهما ، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حيث كل قسم يحتوي على ايرادات ونفقات متوازنة وجوبا"<sup>2</sup>

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-315 مؤرخ في 21 اوت 2012 ن يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها على " ترتيب النفقات والايرادات داخل المصالح بالنسبة الى قسم التسيير وكذا البرامج والعمليات التي تندرج خارج البرامج بالنسبة الى قسم التجهيز والاستثمار ، حسب الاصناف المحاسبية تبعا للعدد العشري وحسب الحسابات والمواد والفروع"<sup>3</sup>

و من خلال مفهوم ميزانية البلدية يتوضح لنا عنصران أساسيان لها هما ما يعبران عن كيانها لذلك سنتعرف في هذا الفرع على كل من نفقات و ايرادات ميزانية البلدية

### اولا : ايرادات ميزانية البلدية :

<sup>1</sup> لخضر عبيرات ، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية ( البلدية ) ، مجلة دراسات العدد الاقتصادي ، العدد الثاني ، جامعة الاغواط ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر 2018 ص 85

<sup>2</sup> المادة 179 قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 24

<sup>3</sup> المادة 170 قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 23

## الفصل الاول: الإطار النظري لميزانية البلدية

هي مجموعة الاموال التي تحصلها البلدية من مختلف مصادرها لتغطية النفقات وتحقيق التنمية خلال فترة زمنية محددة وهي من العناصر الاساسية في تحقيق الاستقلال المالي للبلدية عبر توفير موارد مالية مستقلة ولقد حدد المشرع الجزائري إيرادات البلدية في المادة 170 من قانون البلدية 11 - 10 كما يلي:

" تتكون موارد الميزانية والمالية بصفة خاصة مما يأتي :

- حصيلة الجباية

- مداخيل ممتلكاتها

- مداخيل أملاك البلدية

- الإعانات والمخصصات

- ناتج الهبات والوصايا

- القروض

- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية

- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الاشهارية

ناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.<sup>1</sup>

إن أهم فارق بين المادة 170 والمادة 195 من قانون 10-11، كون المادة 170 تتعلق بالإيرادات بصفة عامة دون تفصيل بينما المادة 195 تتعلق بتنظيم الميزانية. حيث نصت المادة 195 من قانون 10-11 على أن " تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي :

- ناتج المواد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما

- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.

- ناتج مداخيل الأملاك البلدية "

عند التحضير المالي للميزانية يُشرع أولا التوقع للإيرادات والتي في أغلبها تكون حسب نتائج الحساب الإداري الأخير بناتج السنة الماضية الفعلية. أما بالنسبة لحصائل الضرائب فهي التقديرات ، التي تكون وفق البطاقة

الحسابية التي تعدها إدارة الضرائب وتبلغها إلى البلديات سنويا .

أما الإيرادات الخاصة فهي حيادية، حيث تدرج ضمن الإيرادات وتدرج ضمن جانب النفقات في نفس الوقت، لأنها مخصصة دون تأثيرها على فائض الإيرادات أو فائض النفقات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 23، ص 26

<sup>2</sup> جمال يرقى : اشكالية العجز في ميزانية البلدية ( دراسة حالة بلدية ودائرتي وزرة والمدينة لولاية المدية ) رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2011 ص 265

فمن أهم مصادر الإيرادات التي توفر أكبر حصيلة من الموارد المالية اللازمة لتمويل نفقات التسيير

هي الإيرادات الجبائية، يمكن تصنيف إيرادات ميزانية البلدية، إلى موارد مالية جبائية وموارد مالية غير جبائية

### 1 - الموارد المالية الجبائية

#### 1.1. الضرائب والرسوم المحصلة كلية لفائدة البلدية

##### 1.1.1 الرسم العقاري: هو رسم يطبق على الممتلكات المبنية وغير المبنية على التراب الوطني وتفرض على

كل العقارات، ما عدا عقارات الإدارة العمومية، المركبات الموجهة للاستغلال الفلاحي، الهيئات الدولية والدبلوماسية، معالم الأثرية والبنائيات المعرضة للانهييار.<sup>1</sup> استحدث بموجب المادة 28 من الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967. والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967.<sup>2</sup>

وتم تعديله بموجب المادة 43 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992<sup>3</sup> وهو في تعريفه رسم أما طبيعته فهو ضريبة لأن البلدية تتحصلها دون مقابل وتتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية<sup>4</sup>.

##### 2.1.1 الرسم التطهير: يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية،

استحدث بموجب المادة 54 من قانون رقم 80-12، المؤرخ في 31/12/1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981<sup>5</sup>.

##### 3.1.1 الرسم على الصفائح الإشهارية: هو عبارة عن إعلانات والصفائح المهنية التي تنشر في الأماكن العمومية أو على

الطرق باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، كانت

من قبل ثابتة وأصبحت اليوم الكترونية استحدث هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000<sup>6</sup>.

##### 4.1.1 الرسم على الإقامة: أسس بموجب 63 من المرسوم التنفيذي رقم 98-370 المؤرخ في 23 نوفمبر

1998 ويتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة<sup>7</sup>

وعمم هذا الرسم بموجب المادة 26 من الأمر 02-08 المؤرخ في: 24 جويلية 2008 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008<sup>1</sup>

<sup>1</sup> GHARBI Hachemi: les ressources fiscales des collectivités locales, enag/édition et distribution Alger année 2000, page:23

<sup>2</sup> المادة: 28 المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 09 جوان 1967

<sup>3</sup> المادة: 43 المتضمن قانون رقم 91-25، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991، ص 2451

<sup>4</sup> خيضر خنفرى: تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع و آفاق)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3-كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، سنة 2011 ص 102

<sup>5</sup> المادة: 54 المتضمن قانون رقم 80-12، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 31 ديسمبر 1980، ص 1860

<sup>6</sup> المادة: 56 المتضمن قانون رقم 99-11، الجريدة الرسمية العدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999، ص 25

<sup>7</sup> مرسوم رقم 98-370، الجريدة الرسمية العدد 88 الصادرة في 31 ديسمبر 1998، ص 10

5.1.1 الرسم على رخص العقارات: استحدث هذا الرسم غير المباشر بموجب المادة 55 من قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000<sup>2</sup>

2.1 الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تعرف هذه الضرائب والرسوم، بأنها مجموع الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلدية، الولاية ثم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسب مختلفة وتشمل:

### 1.2.1 الرسم على النشاط المهني TAP

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها الشركات على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة أو أي وحدة من وحداتها في كل بلدية تابعة لمقر إقامتها<sup>3</sup>، أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 21 من الأمر 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996<sup>4</sup>، حيث حدد معدل هذا الرسم بموجب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

### 3.1. الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

1.3.1 الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU): تأسست بموجب القانون 24 المؤرخ في 27 ديسمبر 2006<sup>5</sup>.

2.3.1 الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): هي ضريبة سنوية، إجمالية، تصاعدية، تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها، وتحصل بعد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا. أسست بموجب المادة 16 من قانون 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991<sup>6</sup>

والمعدل بموجب المادة 02 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008<sup>7</sup>

### 3.3.1 الرسم على القيمة المضافة TVA

تعتبر هذه الضريبة من أعمدة النظام الضريبي الجزائري وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي

<sup>1</sup> المادة: 26 المتضمن الامر رقم 08-02، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة في 27 أوت 2008، ص10

<sup>2</sup> المادة: 55 المتضمن قانون رقم 99-11، الجريدة الرسمية العدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999، ص23

<sup>3</sup> رضا خلاصي: شذرات النظرية الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2014، ص447

<sup>4</sup> المادة: 21 المتضمن الامر رقم 95-27، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخ في: 30 ديسمبر 1995، ص91

<sup>5</sup> المادة 282 مكرر المتضمن الضريبة الجزافية الوحيدة، العدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006، ص4

<sup>6</sup> قانون رقم 91-25، مرجع سابق، ص2451

<sup>7</sup> المادة: 26 المتضمن الامر رقم 08-02 مرجع سابق، ص10

أو الاستهلاك الإجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاري أو حرفي<sup>1</sup>.

طبق هذا الرسم في الجزائر بداية من أبريل 1992

حيث حل محل رسمين سابقين وهما، الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP، والرسم الوحيد الاجمال على الخدمات (TUGPS)<sup>2</sup> انشئ بموجب المادة 3 من قانون 90-36 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991<sup>3</sup>

### 2. الموارد المالية غير الجبائية

1.2. إيرادات أملاك البلدية: إن للبلدية موارد مالية ( أملاك عامة، أملاك خاصة وأملاك الاستغلال ) إلى جانب ما تحصل عليها من الضرائب والرسوم وهي التي تحصلها، من إيرادات الأملاك والمشروعات التي تديرها البلدية.

3. القروض: للبلدية الحق في الحصول على قروض، وهذا معمول به في معظم الدول، وذلك عند وقوع عجز في موازنة البلدية لكن شريطة موافقة الحكومة المركزية.

4. الإعانات المالية: تحصل البلدية على إعانات من الدولة لتغطية نفقاتها:

- إعانات من الدولة (ميزانية عامة).

- إعانات من ميزانية الولاية.

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- الهبات والوصايا المقبولة.

- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

### الفرع الثالث: نفقات ميزانية البلدية

وتتعلق بمجموع الاعتمادات المالية التي تنفقها البلدية خلال المدة الزمنية المحددة، وهي مقسمة كما يلي:

#### أولا: نفقات قسم التسيير

تعرف على أنها النفقات الضرورية واللازمة، لسيير مرافق البلدية، فهي موجهة لسيير الجهاز الإداري.

وبالتالي هي نفقات لا يمكن الاستغناء عنها ولا يستمر مرفق البلدية إل بوجودها، وهي من النفقات ذات طابع إجباري، والتي تكون ملزمة بتنفيذها، بموجب القوانين والتنظيمات<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Hocine Ben Bouznad et Amara Mansour : Le droit fiscal des affaires en Algérie, Elabore selon les normes IAS/IFRS ,Edition Houma  
Alger, année 2012, page: 161

<sup>2</sup> رضا خلاصي : شذرات النظرية الجبائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - سنة 2014 ص 447  
<sup>3</sup> المادة : 2 المتضمن قانون رقم 90-36، الجريدة الرسمية العدد 57 ، الصادرة في 31 ديسمبر 1990 ، ص 1842

<sup>4</sup> سلمى بن دايخة : نفقات الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، كلية الحقوق ، سنة 1995 ص 25

يحتوي قسم التسيير على النفقات التالية كما هي محددة بموجب المادة 198 من قانون البلدية 10-11<sup>1</sup>

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية .
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية .
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين .
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- مساهمة البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار .
- فوائد القروض .
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.

### ثانيا:نفقات قسم التجهيز والاستثمار

وهي نفقات تتعلق بالتجهيزات وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى، الاقتصادية والإدارية والاجتماعية.

وهي نفقات تزيد من رأسمال البلدية، والتي تتعلق أساسا بالأعباء الخاصة باستهلاك الدين ونفقات التجهيز

العمومي ونفقات المساهمة برأس المال على سبيل الاستثمار.

المادة 198 و 20 من قانون 10-11<sup>2</sup> .

وحسب ميزانية البلدية يتم تقسيم نفقات التجهيز والاستثمار إلى:

- برامج البلدية : وهي النفقات التي تسعى من خلالها البلدية لتنفيذ مخططاتها التنموية، والتي تتعلق أساسا بالبيانات والتجهيزات، الطرق، الصحة، التعمير، السكن...إلخ.
- برامج لحساب الغير: وهي النفقات التي تساهم بها البلديات في إنشاء مؤسسات عمومية تابعة لها، وتقديم مساعدات للوحدات الاقتصادية المحلية، أو تمويل مشروعات مشتركة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 26

<sup>2</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 26

<sup>3</sup> كريم يرقى : دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر ( دراسة حالة ولاية المنية ) جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2010/2009 ص 83

## المبحث الثاني : اعداد وتحضير ميزانية البلدية

من أجل تجسيد أهداف البلدية والمتمثلة في تحقيق خدمة المواطن فإن ميزانية البلدية تخضع إلى إجراءات محددة من حيث الإعداد فهي تمر بثلاث مراحل حتى تكون قابلة للتنفيذ ، والمتمثلة في كل من مرحلة التحضير والإعداد، ثم تأتي مرحلة التصويت وإعتماد الميزانية وأخيرا مرحلة المصادقة. تتم وفق المراحل التالية :

### المطلب الأول : مرحلة تحضير وإعداد مشروع الميزانية

تعتبر مرحلة تحضير الميزانية أهم مرحلة لأنها بمثابة الأساس الذي تبنى عليها المراحل القادمة، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي، ويساعده في ذلك أعضاء اللجنة المالية للبلدية، ورؤساء المصالح المالية والميزانية، فهم أعضاء اللجنة المالية للبلدية، والمتمثلين في كل من أمين عام للبلدية، ورؤساء المصالح والميزانية، فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للإختبارات المقترحة، وعليه فإن هذه المرحلة تتمثل في جمع المعلومات والمعطيات الضرورية، لتقييم وتقدير إيرادات ونفقات البلدية، ويتولى انجاز هذه المرحلة الأمين العام للبلدية، وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية، وهذا ما نص على قانون البلدية 10-11<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار، ينبغي على الأمين العام للبلدية أن يسهر على إحترام القواعد التالية<sup>2</sup>:

- تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية، حيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية لتقييم النفقات والإيرادات.
- أن تكون تقديرات النفقات بالمادة والمصلحة، مع تصنيفها بين الإجبارية والضرورية والإختيارية.
- أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية ( مثال: عقود الإيجار) أو تقديرية محددة (مثال: تقييم إداري).
- وضع حد لأخذ نفقات الهياكل الممولة من ميزانية الدولة على عاتق ميزانية البلدية.
- التكفل بصفة معقولة بنفقات الأعياد والحفلات العمومية مع الأخذ بعين الإعتبار قدرات البلدية. وبعد تجميع المعلومات اللازمة ومعرفة تقديرات الميزانية، يتم توزيع الإعتمادات على قسميها، بحيث يولي قسم التسيير بالأولوية أمام قسم التجهيز والإستثمار لأنه يتضمن النفقات والأعباء اللازمة لتسيير النشاط اليومي للبلدية فلذلك يعني بإهتمام خاص.

### المطلب الثاني : مرحلة التصويت على ميزانية البلدية:

<sup>1</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 24

<sup>2</sup> عبد الوهاب بن بوضياف : معالم تسيير شؤون البلدية ، دار الهدى ، الجزائر 2014 ص 67

بعد ضبط مشروع الميزانية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعرضها على المجلس الشعبي البلدي وذلك من أجل التصويت عليها وهذا مانصت عليه المادة 180 الفقرة 02 من قانون البلدية بقولها: "يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه".

وبعد عرض رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع ميزانية البلدية على المجلس. يقوم بشرح الوضعية المالية للبلدية، وتبرير الإعتمادات المسجلة في الميزانية، وتوضيح إحتياجات البلدية الخاصة بالتسيير العمومي لمختلف مصالح البلدية، وكذا مشاريع التجهيز المبرمجة وتطور الإيرادات المحلية وبعدها يتم فتح المجال لمناقشة أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمشروع الميزانية من أجل إبداء رأي الأعضاء وإمكانية تعديل مشروع الميزانية، وبعد إنتهاء المناقشة يطرح المشروع للتصويت ويتم التصويت ، وفقا لإحكام محددة قانونا وذلك حسب مانص عليه قانون البلدية 10-11<sup>1</sup>.

وتتمثل هذه الشروط والأحكام المتعلقة بالتصويت فيمايلي:

1 - : يجب التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها<sup>2</sup>، ويجب أيضا أن يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها<sup>3</sup> غير انه اذا لم يحصل التصويت خلال هذه الاجال فانه يمكن تطبيق احدي الحلين :

**الحل الاول<sup>4</sup>:** اذا لم يتم ضبط الميزانية الاولى والتصويت عليها. قبل بدء السنة المالية فانه يستمر العمل بالايادات والنفقات العادية المفيدة في السنة المالية السابقة الى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة . غير انه لايجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا في حدود جزء (1/12) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

**الحل الثاني :** والذي نصت عليه المادة 186 من قانون البلدية ويتمثل هذا الحل في انه في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي فانه يقوم باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية

غير ان هذا الحل لانطبق الا اذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق احكام المادة 185 من قانون البلدية ( الحل الاول) بالنسبة للميزانية الاولى . وفي حالة توصل هذه الدورة غير العادية الى المصادقة على الميزانية يقوم الوالي بضبط الميزانية النهائية.

2 - يجب ان يتم التصويت على ميزانية البلدية بابا بابا ومادة بمادة وذلك حسب مانص عليه قانون البلدية<sup>5</sup>.

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من باب الى باب داخل نفس القسم كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من مادة الى مادة داخل نفس الباب ، غير انه لايجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 24

<sup>2</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 24

<sup>3</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 24

<sup>4</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 25

<sup>5</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 25

وعليه فانه يفهم من نص المادة السابقة الذكر ، انه يتم التصويت على الاعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا ومادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير ومادة مادة وبرنامجا برنامجا بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيز والاستثمار ، وهذا على عكس طريقة التصويت الخاصة بالميزانية العامة للدولة حيث يتم التصويت عليها بشكل اجمالي .

3 - يجب ان يتم التصويت على ميزانية البلدية على اساس التوازن بصفة الزامية . وهذا على خلاف ماهو معمول به بالنسبة للميزانية العامة للدولة ، ولقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 183 الفقرة 01 من قانون البلدية " لايمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة "

والجدير بالملاحظة ان المشرع لم يكتفي بالنص على مبدأ التوازن بل ذهب الى ابعد من ذلك بان حدد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ .

ففي حالة ما اذا صوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية وهي غير متوازنة تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها والمتمثلة في الوالي بارجاعها خلال 15 يوم من استلامها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقة بملاحظات الوالي.

والذي يتم طرحها من قبل المجلس الشعبي البلدي على المجلس لاختصاصها لمداولة ثانية من جديد وذلك في غضون 10 ايام واذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها<sup>2</sup>.

4 - يجب التصويت على ميزانية البلدية وهي متضمنة للنفقات الاجبارية<sup>3</sup> .

5 - للتصويت على الميزانية يجب حضور المداولة بالاغلبية المطلقة للاعضاء الممارسين اذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي لعدم اكمال النصاب القانوني . تعتب المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفرق خمسة ايام كاملة على الاقل صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين<sup>4</sup> .

### المطلب الثالث : مرحلة المصادقة على ميزانية البلدية

بعد تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية فان هذا الاجراء غير كاف حتى تصبح الميزانية نافذة، بل يجب استكمال اجراء اخر المتمثل في المصادقة على الميزانية من قبل الوالي ، واذا كان المبدأ ان تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون بعد 21 يوم من ايداعها لدى الولاية ،<sup>5</sup> الا ان المادة 58 من نفس القانون عدت انواع من المداولات .

لايمكن لها ان تنفذ الا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي ومن بينها المداولة المتضمنة للميزانية وتهدف المصادقة الى تمتيع السلطة الوصية بصلاحيه مراقبة مضمون هذه الميزانية ومدى انسجامها مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة من طرف الدولة ، وتطرح المصادقة على ميزانية البلدية التعرف على السلطة المختصة بالمصادقة . ومعرفة مضمون المصادقة وكذا اجال المصادقة .

<sup>1</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 25

<sup>2</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 25

<sup>3</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 25

<sup>4</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 7

<sup>5</sup> قانون رقم 10-11، مرجع سابق، ص 25

- السلطة المختصة بالمصادقة على ميزانية البلدية

الأصل ان الوالي هو الذي يمارس الوصاية . على جميع البلديات الكائنة في حدود اقليم الولاية التي يشرف عليها . والتي يفوق عدد سكانها 50 الف ساكن . ولقد نصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على انه " لاتنفذ المداورات المتضمنة الميزانيات والحسابات ... الا بعد ان يصادق عليها الوالي .

غير أنه يمكن للوالي ان يفوض هذه الصلاحيات ، لرئيس الدائرة وذلك طبقا للمرسوم رقم 82-31 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة بالولاية والذي نص على انه يمكن للوالي أن يفوض رئيس الدائرة الموافقة على ميزانية البلديات التي تقل عدد سكانها عن 50 الف نسمة ، وازضافة الى ذلك فان البلديات التي يقدر عدد سكانها ب 30 الف ساكنة فأكثر لا يتم المصادقة على ميزانيتها الا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي الداخلية والمالية<sup>1</sup> .

- مضمون المصادقة

تشكل المصادقة على ميزانية البلدية اجراء الزاميا . يمكن لسلطة الوصاية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية . وتنصب هذه الرقابة على الخصوص التأكد من مدى احترام البلدية عند صياغتها للميزانية لمبدأ توازن النفقات والموارد . ومدى تضمينها للنفقات الاجبارية.

- رقابة مدى احترام مبدأ توازن الميزانية

كما سبق الذكر وحسب قانون البلدية ومانصت عليه المادة 183 الفقرة 01 منه ضرورة التصويت على الميزانية على اساس التوازن واذا تم خرق هذا المبدأ عند صياغة الميزانية وتمسكت به بعد ارجاعها لتصحيحها من طرف الوالي مرفقة بملاحظات . واذا لم يتم التصويت على الميزانية على اساس التوازن خلال ثمانية ايام فهنا يمارس الوالي سلطة الحلول محل المجلس الشعبي البلدي ويتم ضبطها تلقائيا<sup>2</sup>

- رقابة مدى تضمن ميزانية البلدية النفقات الاجبارية

ازضافة الى تدخل الوالي في رقابة توازن الميزانية ، يدخل ضمن صلاحياته ايضا ، امكانية رفض الميزانية اذا لم تتضمن النفقات ذات الطابع الاداري ، فيقوم الوالي بمراقبة مدى تضمن الميزانية لهذه النفقات ، وذلك مانصت عليه المادة 183 الفقرة 01 من قانون البلدية ، ويتم تطبيق نفس الاجراءات المعمول بها في حالة التصويت على الميزانية بدون توازن

- اجال المصادقة

لقد نص قانون البلدية في مادته 58 على اجل يحدد للوالي قصد المصادقة على المداورات المتضمنة لميزانية البلدية ، ولم يعلن قراره سواء بالموافقة او الرفض خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ ايداع الميزانية بالولاية فتعتبر الميزانية مصادق عليها بقوة القانون ، والهدف من تحديد اجال المصادقة على ميزانية البلدية هو منع السلطة الوصية من التعسف في ممارسة المصادقة على ميزانية البلدية مما يؤخر تنفيذها ويؤثر على تسيير مصالح البلدية .

<sup>1</sup> مرسوم رقم : 82-31 المتضمن صلاحيات رئيس الدائرة ، الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 1982 ص 147

<sup>2</sup> قانون 10-11 مرجع سابق ص 25

خلاصة الفصل :

ما تم التوصل اليه في هذا الفصل :

- أن اعداد ميزانية البلدية يتم وفق القوانين السارية المفعول ، وتتم وفق ومبادئ و مراحل .
- ميزانية البلدية عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية .
- ميزانية البلدية وثيقة مالية تتكون من الميزانية الاولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري .
- تنوع إيرادات البلدية من إيرادات جبائية وإيرادات ذاتية وإيرادات خارجية .

## الفصل الثاني برامج البلدية في التنمية المحلية

تمهيد :

تأخذ عملية التنمية المحلية أهمية بالغة بالنسبة للدول التي تسعى الى تحقيق التنمية الشاملة على جميع الأصعدة وهي من أهم القضايا التي تواجه جميع المجتمعات التي تعاني من التخلف وضعف النمو ، وتعتبر البلدية المحرك الرئيسي لعجلة التنمية والمسؤولة عن تطور مجتمعتها المحلي ولقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما :

المبحث الأول: التنمية المحلية

المبحث الثاني: برامج التنمية المحلية

المبحث الأول: التنمية المحلية

تلعب التنمية المحلية دورا حاسما في تحقيق التنمية الوطنية ، فهي ليست مجرد جزء من العملية التنموية ، بل هي أساسها ومحركها الرئيسي ولقد عرفت التنمية المحلية اهتماما كبير وأهمية بالغة خاصة في الوقت الحالي ، حيث تعد احد ركائز التقدم الشامل في الدول النامية وهذه الأخيرة التي تحتاج إلى مشاريع تنموية كبيرة . إن أهمية التنمية المحلية (تنمية المجتمع المحلي) نابعة في الأصل من تميز المجتمع المحلي ككيان اجتماعي يمكن المراهنة عليه للعبور إلى التنمية الشاملة أو الوطنية متكاملة الأبعاد ومتعددة المستويات .

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

نظرا لأهمية الموضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، وبذلك كانت هناك محاولات عديدة

قبل التطرق إلى تعريف التنمية المحلية ولإعطاء مصطلح التنمية المحلية تعريفا شاملا يجب التدقيق في كل جوانبه المتعددة ، فالتنمية المحلية تتضمن مفهومين الأول التنمية و الثاني المحلية

1- مفهوم التنمية : هناك العديد من المفاهيم التي تلتقي أو تتداخل مع مفهوم التنمية " مثل التقدم والتطور والتحديث " ويرجع ذلك إلى البلدان التي حققت الدرجة العليا و هي الدول المتقدمة والمتطورة صناعيا \* التنمية كعملية متكاملة، يمكن النظر إليها باعتبارها التفاعل الديناميكي بين مجتمع معين ومستوى الإنتاجية التي بلغها هذا المجتمع هنا تعني الطاقات الكلية لجميع الأفراد المجتمع، لإشباع أو تحقيق المصالح الممكنة في كافة ميادين النشاطات المجتمعية ، كما يشير البناء المجتمعي إلى مجمل العلاقات الكلية المستقرة القائمة بين الناس وأعضاء المجتمع في إطار وجودهم الاجتماعي بما في ذلك تفاعلاتهم الاجتماعية؛<sup>1</sup>

ويرى الأستاذ علي غربي ان " التنمية هي عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية مع عدم اهمال الجوانب النفسية والبيولوجية، وذلك لفهم السلوك الإنساني بالدرجة

الأولى والدوافع التي تربط الأفراد وما يقومون به من علاقات، وما يترتب على ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة؛<sup>2</sup>

وفي تعريف آخر للتنمية نجدها عبارة عن برامج متعددة الأغراض ، وذلك بمعنى أنها لا تقتصر على النواحي المادية وحدها، بل تتعداها إلى الإهتمام بالنواحي الثقافية والتعليمية والسياسية والصحية لأن هذه البرامج ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق هدف أساسي وهي تنمية متعددة الجوانب؛<sup>3</sup>

2- مفهوم المحلية : فهي تعني المجال الترابي الاقرب للسكان أو الإطار الجغرافي الأصغر الذي تعيش فيه جماعة من السكان، و هذا الإطار الجغرافي يمكن أن يكون الوحدات المجالية الناتجة عن التقسيم الإداري (كالجماعات

1 رشاد احمد عبد للطيف ، التنمية المحلية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية مصر، 2011 ، ص 9-10

2 خيضر خنفر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، أطروحة نيل دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، سنة 2011 ، ص 6 و 8

3 عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر : الدار الجامعية ، 2001 ، ص 12.

المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات)، ويمكن أيضا أن يكون عبارة عن المجال المعيشي المرتبط بالهوية الجماعية للسكانة ك القبيلة والعشيرة

3- ويمكن أن يطلق مفهوم المحلي على التقسيم الإداري الناتج عن القوانين التي تحدد لكل منطقة ما إقليمها الجغرافي وهياكلها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك حسب الخصوصيات الطبيعية والبشرية والاقتصادية لكل منطقة، أو عن طريق الروابط الاجتماعية كما عرفه رجل الاقتصاد بيرنار بيكور: " فهو فضاء توجد فيه رابطة اجتماعية مكثفة -علاقات بين الاشخاص وتاريخ وممارسات ثقافية - تسمح بإظهار إرادة التعايش وبالتالي إعداد استراتيجيات جماعية للتنمية".<sup>1</sup>؛

هذا عن تعريف مفهوم التنمية و المحلية ، فماذا الآن عن تعريف التنمية المحلية ؟

في هذا السياق حاول عدة باحثين في مجال التنمية المحلية بلورة و صياغة مفهوم فكري للتنمية المحلية نذكر منهم:

تعريف الدكتور فاروق زكي : " الذي يرى أن تلك العمليات التي توحد بين جهود الأهالي و جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية ، و تحقيق التكامل هذه هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القوم " وتقوم هذه العملية على أساسين هما :مساهمة الاهالي في أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير مايلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدات الذاتية والمساعدات المتبادلة بين عناصر المجتمع ،وجعل هذه العناصر اكثر فعالية<sup>2</sup> .

كما عرفت أيضا أنها : «عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى الجماعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك الجماعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة حيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية»<sup>3</sup>؛

كما عرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية الدولة، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات اقتصاديا ،اجتماعيا، ثقافيا، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> سمير محمد عبد الوهاب، النظم المحلية العربية: دراسة مقارنة، مجلة الشؤون العربية، العدد 89، 1997، ص ص 12-14.  
<sup>2</sup> فاروق زكي ، نقلا عن جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الامة للطباعة والنشر ، الجزائر سنة 2014 ص 17 و 18 .  
<sup>3</sup> صادق زوين ، الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة - دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال فترة 2002-2020 ،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020، ص 151.  
<sup>4</sup> حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 5،

### المطلب الثاني: فوائد التنمية المحلية في التنمية الوطنية

يمكن أن نحصر فوائد التنمية المحلية في التنمية الوطنية في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- تهتم تنمية المجتمع بتنمية قدرات الطاقة البشرية ، و ذلك لتغيير أفكار المواطنين واتجاهاتهم وقيمهم ، ومساندة مشروعاتهم الذاتية إذا عجزت الموارد المحلية بالمساعدات الفنية والمادية من الجانب الحكومي وذلك لربط الخطط المحلية بالخطط الوطنية وإيجاد التفاعل بين المجتمع المحلي والمجتمع الوطني الأكبر

- تهتم تنمية المجتمع المحلي بكل سكان المجتمع و ليس جماعة أو فئة من الناس ومع ذلك ليس بالضرورة أن يشارك كل سكان المجتمع في المشروعات والبرامج المجتمعية .

- تهتم تنمية المجتمع بكل من أهداف الإنجاز وهي التي تركز على التنسيق والانسجام للاعمال لمقابلة الاحتياجات المعنية أو لحل مشكلات معينة وأهداف العملية أو هي التي تهتم بمساعدة الناس على النمو بطريق معينة ويعمل على تقوية المشاركة والتوجيه الذاتي والتعاون

- تنمية المجتمع عملية تعليمية لا تهتم بانجاز المشروعات التي يحتاج إليها المجتمع فحسب ولكنها تهتم بصورة أكبر بتعلم الناس خطوات انجاز حتى يمكن الاعتماد على أنفسهم في انجازها دون مساعدات من الجهات المسؤولة؛ و من هنا فإن أهمية التنمية المحلية تكمن في

- تساهم برامج التنمية المحلية في مواجهة بعض المشكلات المحلية مما يجعل الموارد القومية أكثر قدرة على مواجهة مشكلات جديدة ، أو بمعنى آخر أن التنمية المحلية ترفع جزءا من العبء عن كاهل الدولة.
- توفر برامج التنمية المحلية وسائل الاتصال بين المحليات والتخطيط الوطني .
- الحد من العزلة لبعض المجتمعات للاستفادة من نتائج برامج التنمية الوطنية.
- تقوم برامج تنمية المجتمع المحلي بتوفير الوسائل لسد الثغرات أو إقامة المعايير بين التخصصات المختلفة المساهمة في برامج التنمية الوطنية .
- التنمية المحلية ترفع جزءا من العبء عن كاهل الدولة.

### المطلب الثالث: أهداف التنمية المحلية

بما أن التنمية المحلية عبارة عن عملية شاملة تهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمعات المحلية فإنه يمكن حصر أهدافها فيما يلي<sup>2</sup>:

- رفع مستوى المعيشة متضمنا توفير فرص عمل أكبر وتعليم أفضل و اهتمام أكبر بالقيم الثقافية والقيم الإنسانية والتي تؤدي فقط لتحسين الرفاهية المادية بل أنها سوف تولد أيضا عزة نفس على المستوى الفردي بشكل كبير.
- زيادة إتاحة وتوسيع وتوزيع السلع الأساسية المقومة على الحياة مثل الغذاء والسكن والحماية.

1 -محمد عبد الفتاح محمد عبد الله بتنمية المجتمعات المحلية ، من منظور الخدمة الاجتماعية والمكتب الجامعي الحديث 2006 ص38 ، ص 39.

2 - أ حمد شريفي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 13 ، 2009 ، ص -54.52

- الحفاظ على البيئة من خلال الاستثمار في المشاريع الطاقة المتجددة والحد من التلوث البيئي .

- دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (الزراعة- صناعة- خدمات ) وتشجيع إنشاء المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية ، بما فيها أنشطة الأسر والعائلات، وتعزيز شبكة الخدمات في الوسط الريفي والحضري بتكاثف وتوحيد الجهود :

وهناك أهداف أخرى تتمثل فيمايلي :<sup>1</sup>

- توسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات والمجتمعات السكانية ، خاصة في الريف من اجل ضمان التمدرس للأطفال وفك العزلة عن المناطق النائية ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجيا؛
- زيادة الدخل الوطني: تعتبر الزيادة في الدخل من أولى أهداف التنمية المحلية بل هي من أهم الأهداف لإرتفاع مستوى الدخل القومي يعني ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد ويعني تحقيق رغبات الافراد وبالتالي فزيادة الدخل القومي في أي بلد تحكمه جملة من العوامل كمعدل الزيادة السكانية والإمكانيات المادية والفنية المتاحة.
- تحسين جودة حياة المواطنين :وذلك من خلال توفير الخدمات الأساسية وتوفير فرص العمل .
- تشجيع المشاركة الشعبية و المبادرات الفردية و الجماعية من مختلف المناطق في المجالات التنموية بكافة أبعادها و مستوياتها المحلية و الوطنية ، أن الإهتمام بموضوع التنمية المحلية ( نظريا و علميا ) يشكل دافعا للتعاون و التنسيق بين كافة الجهود المتاحة محليا و مركزيا
- ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية (التطهير، التزويد بالماء الصالح للشرب، الإنارة العمومية،...الخ.)

<sup>1</sup> - خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق ، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر ، 3 ، 2011 ، ص. 28

المبحث الثاني: برامج التنمية المحلية

تعتبر برامج التنمية المحلية أداة للتخطيط المحلي بغرض الاستجابة للاحتياجات المحلية ، يتعين على البلدية باعتبارها مكان لانتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية أن تقوم بإعداد مخطط التنمية طبقاً للصلاحيات المخولة لها في قانون<sup>1</sup>؛

المطلب الأول: مفهوم برامج التنمية المحلية

أولاً: برامج التجهيز: طبقاً للمادة 05 من المرسوم رقم 380/81 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية. " تعد البلدية والولاية المخطط المحلي للتنمية طبقاً للتشريع الجاري به العمل، وفي إطار توجهات المخطط الوطني للتنمية و أهدافه .

يشتمل كل من المخطط البلدي والمخطط الولائي على جميع الأعمال المحلية التي تعتمد الجماعة المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين التنمية "<sup>2</sup>؛

هناك نوعان من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية ( P.C.D ) والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية ( P.S.D )<sup>3</sup>؛

بالإضافة إلى ماتم ذكره هناك صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ، الذي تم إنشائه بمرسوم تنفيذي رقم 116-14 المؤرخ: 24 مارس 2014 والهدف منه تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية لإنجاز مشاريع تجهيز وإستثمار في الإطار المحلي أوفي إطار التعاون المشترك بين البلديات<sup>4</sup>؛

1- برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات ( المخطط البلدي للتنمية سابقا (P.C.D)):

يعتبر برنامج المخطط البلدي التنموي أكثر استعمالاً منذ سنة 1974 ، أي بعد صدور المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 09/1973/02 ، المتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية حيث يعتبر هذا البرنامج من الاختصاصات المباشرة للبلدية أو المجلس الشعبي البلدي ، من حيث الاختيار وملائمة المشاريع المقترحة و موقعها وأثرها المباشر على الجماعات المحلية و السعي لتساهم مع المواطنين بحيث يخول تسيير البرامج و المخططات البلدية للتنمية للمجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف ، ومن هذا بعد موافقة الوالي وتبعاً لدخول أحكام القانون العضوي رقم: 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بالقوانين المالية المعدل والمتمم حيز التنفيذ وطبقاً للهيكل الجديدة للميزانية حسب البرامج تم إنشاء برنامج فرعي لدعم التنمية الاجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية يتضمن هذا البرنامج الفرعي أنشطة غير ممرضة على مستوى الولايات لدعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلديات ( 58 نشاط غير ممرضة ) وعلى هذا الأساس تعتبر الأنشطة الغير ممرضة لدعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات بأنها مساهمة سنوية من ميزانية الدولة من أجل تمويل المشاريع التنموية للبلديات كما كان الحال عليه سابقاً في إطار مخططات البلدية للتنمية ضمن ميادين محددة و يعتبر

<sup>1</sup> شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011 ،ص: 122 و 123.

<sup>2</sup> المادة: 5، المتضمن المخطط البلدي والولائي، العدد 52 الصادرة في 29 ديسمبر 1981. ص 1883

<sup>3</sup> موسى رحمان: واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المحلية، الملتقى الوطني حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية، جامعة باتنة، سنة 2004 ،ص: 08

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 116-14 المؤرخ: 24 مارس 2014 عدد 19 الصادرة في 02 أبريل 2014 .

بمشاركة البرنامج الاجتماعي و الاقتصادي العام الذي يمس مجمع القطاعات و الذي يستجيب للأهداف التنموية التي حددت على مستوى البلدية ، حيث يشكل الأداة المفصلة للتنمية المحلية ، أما ما يتضمنه من أهداف تتكلف بالحاجيات الأساسية للمواطنين في مجالات عديدة نذكر منها:

- الطاقة : (إقتناء وتركيب صهاريج غاز البروبان- إقتناء وتركيب الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في المناطق المعزولة ومناطق الظل...إلخ).

- الفلاحة والري :التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير...إلخ.

- البنية التحتية الإجتماعية والثقافية : التهيئة الحضرية والصحة والنظافة...إلخ.

- الطرق والمسالك:فتح وصيانة طرق البلدية وإنجاز مسالك ريفية...إلخ.

### 2 – المخطط القطاعي للتنمية (P.S.D) :

وهو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل تحته كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليه، و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه و يكون تحضير المخطط القطاعي بدراسة المشاريع المقترحة على مستوى المجلس الشعبي الولائي ، و الإهتمام بتحديد احتياجات مختلف القطاعات ، و يتم تمويلها من طرف السلطة المركزية حيث تتكفل بالمشاريع الضخمة ، و يعد من بين مصادر التمويل لتدخل الوحدات المحلية ( الولاية ) ، وهذا للحفاظ على صورة الوسط الحضاري ، و يستفيد هذا المخطط من المبالغ المخصصة في البرامج الوطنية للتنمية التي تخصص إعمادات مالية إجمالية و شاملة دون تحقيق ، و من الناحية النظرية يسعى هذا المخطط القطاعي لتقوية مختلف القطاعات على المستوى الوطني ، وذلك من خلال<sup>1</sup>؛

- العمل على تنمية الاستثمار .

- العمل على تنمية القطاع الإنتاجي ، وذلك من أجل الاستجابة لمختلف الاحتياجات المحلية للسكان المحلي في مجالات مختلفة مثل : الصحة ، التعليم ، السكن...إلخ .

- فك العزلة على المناطق النائية وتحقيق التناسب بين البرامج التنموية الوطنية والمحلية

لكننا نجد من الناحية الواقعية و العملية ، أن هذا المخطط القطاعي لا تعكس الأهداف المسطرة وهذا يرجع إلى العوائق التالية:

- سوء تقييم المشاريع التنموية مما يؤثر سلبا على انجازها .

- أغلب المشاريع المسجلة موجهة للمدن و هذا على حساب المناطق المعزولة التي تعتبر بحاجة أكبر إلى هذا المخطط .

<sup>1</sup> - خنفرى خيضر ، المرجع سبق ذكره ، ص : 30

3 - برنامج صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL): تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب مرسوم رقم : 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 ليقوم بتقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية العاجزة ودعم برامج التنمية على المستوى المحلي،<sup>1</sup>

وتم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويحدد مقره مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني وجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية،<sup>2</sup>.

يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية بانجاز برامج تجهيز وإستثمار بهدف المساعدة في تطويرها؛<sup>3</sup>

ثانيا: البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الإقتصادية: وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك تسعى إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من بين هذه البرامج نذكر :

1 - برنامج صندوق الجنوب : يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن؛<sup>4</sup>

3- الصناديق الخاصة :تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية، بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية: يفتح حساب تخصيص خاص بالخرينة تحت 012-302 عنوانه صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى؛<sup>5</sup>

المطلب الثاني: إعداد برامج التنمية المحلية:

أولا: طريقة تسجيلها :

1- برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات ( المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)):

حسب ماجاء في التعليمية الوزارية رقم :02 المؤرخة في 13/03/2023 المتضمنة مراحل تحضير وتنفيذ الإعانات المخصصة للبلديات في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات تمر بالمراحل التالية

1-1- مرحلة التحضير: خلال شهر جانفي من كل سنة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار مسعى تشاوري بتحديد قائمة المشاريع المقترحة مع تحديد التقديرات المالية لكل مشروع وبالتالي تحديد المبلغ الإجمالي للإعانة المطلوبة للسنة المقبلة ثم تعرض قائمة المشاريع على موافقة المجلس الشعبي البلدي مع التأكد من أن قائمة المشاريع تندرج

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم : 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم : 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ، المادة 2 ، ص 4

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2014 عدد 19 الصادرة في 02 أبريل 2014 . ص 4 -6 المواد :2،3،12

<sup>4</sup> وسيلة السبتي: تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مذكرة ماجستير، جامعة محمد حيدر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، سنة 2005 ،ص:52

<sup>5</sup> يوسف سلاوي: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2012 ، ص: 109

ضمن مجالات تدخل إعانة الدولة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات وهذا طبقا لمنشور رقم 1035 المؤرخ في: 13 فيفري 2023 الصادر عن مصالح وزارة المالية ( المديرية العامة للميزانية ) ،<sup>1</sup> يتم الموافقة على قائمة المشاريع من طرف المجلس الشعبي البلدي ويتم إرسال مشروع البرنامج إلى الوالي (بصفته رئيس اللجنة الولائية) عن طريق رئيس الدائرة او الوالي المنتدب مرفقا بأرائهم بخصوص هذا المشروع ، خلال شهر فيفري من السنة ن-1 ، تجتمع اللجنة الولائية للدراسة والتحكيم والبت في مشاريع برامج البلدية المقترحة وبموجبه يتم إعداد محضر اللجنة الولائية يتضمن المبلغ المطلوب تخصيصه للسنة المقبلة موزع حسب كل بلدية وكل مشروع ، يرسل مسؤول النشاط غير الممرکز نسخة المحضر إلى مسؤول البرنامج لإستغلاله في إعداد تقرير الأولويات والتخطيط ،<sup>2</sup>

1- 2 – مرحلة التوزيع : بعد إستلام مستخرج الوثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات من طرف مسؤول النشاط غير ممرکز مع بداية السنة المالية وإعلام الوالي بذلك يتم إستدعاء اللجنة الولائية من طرف الوالي والتي تجتمع لتوزيع الإعتمادات المبلغة مع العلم أن التوزيع يتم :

- حسب كل بلدية وكل مشروع .
- وفق معايير تعتمدها اللجنة مسبقا حسب الخصوصيات والاولويات التنموية لكل ولاية .
- في حدود الغلاف المالي المبلغ مع التقييد بقائمة المشاريع المقترحة مسبقا والمذكور بمحضر اللجنة الولائية .
- مع إحترام مجالات تدخل إعانة الدولة بعنوان دعم التنمية الإجتماعية والإقتصادية للبلديات .
- تجنب التسجيل المزدوج للمشاريع .
- يتم إرسال نسخة من محضر التوزيع إلى مسئول البرامج من طرف مسئول النشاط غير ممرکز .

### 2- المخطط القطاعي للتنمية (P.S.D) :

يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي ويسهر على تنفيذه ، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي وهذا الأخير يصادق عليه بعد ذلك ، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها ،<sup>3</sup>

### ثانيا : طريقة إنجازها :

#### 1- برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات ( المخطط البلدي للتنمية (P.C.D) ):

تمر بالمرحلتين التاليتين :

1-1 مرحلة تبليغ الإعانات :يقوم مسئول النشاط طبقا لمحضر التوزيع بإعداد وثيقة برمجة إعتمادات النشاط وإعداد وتبليغ مقررات التبليغ المسبق ( التبليغ التقديري للتمويل ) والذي يتضمن المبلغ الإجمالي لرخص الإلتزام لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الوالي المنتدب او رئيس الدائرة والذي يضمن المتابعة ، يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي فور

<sup>1</sup> المنشور رقم : 1035 المؤرخ في : 13/02/2023 المتعلق بكيفيات تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات  
<sup>2</sup> التعليمية رقم 02 المؤرخ في : 13/03/2023 المتضمنة إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بعملية التحضير المسبق للبرامج المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة خلال مراحل تحضير هذه الميزانية ، وعملية توزيع الإعتمادات المقيدة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات  
<sup>3</sup> - زاوي إسماعيل : إعداد وتنفيذ البرامج القطاعية عبر الممرکزة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة ، سنة: 2014 ، ص 09-10

تلقيه التبليغ المسبق، القيام بالإجراءات الإدارية التي تسمح بمعرفة نتائج الإعلان عن المنافسة، يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم طلب الإعانة لكل المشاريع موضوع التبليغ المسبق لفائدة بلديته مرفوق بالوثائق الثبوتية الضرورية التي يطلبها مسئول النشاط ( طلبات الإعانة لكل المشاريع لا تتجاوز 90 يوما ابتداء من استلام مقرر التبليغ المسبق )، يقوم مسئول النشاط بدراسة كل الطلبات والبت فيها وإعداد مقررات منح الإعانة وإرسالها إلى المراقب الميزانياتي المختص، ويتم إرسال مقررات التبليغ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل لا يتجاوز (30) يوما من تلقيه طلب الإعانة،<sup>1</sup>

2-1 - مرحلة التنفيذ : يقوم المسئول النشاط غير الممركز بكل الإجراءات المحاسبية لصب الإعانة ( رخص الالتزامات = إتمادات الدفع الموافقة لها) في حساب البلدية وتفيد هذه الإعانة كإيراد ذي تخصيص خاص في ميزانية البلدية قسم التجهيز وفق التشريع والتنظيم المعمول بها، يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراءات تنفيذ المشاريع ويتم تبليغ مسئول النشاط كل شهر بوضعيات التقدم المالي والمادي للمشاريع .<sup>2</sup>

2- المخطط القطاعي للتنمية (P.S.D) : بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد. يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار المقاوله ثم يمنح كل مديرية ولائية معنية أمر الخدمة ( O.D.S ) للمقاوله صاحبة المشروع. تتولى المصالح التقنية لكل مديرية معنية بمراقبة الإنجاز للمشروع بالتنسيق مع مختلف الهيئات المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة رقابة البناء (C.T.C) في قطاع السكن والتجهيزات العمومية وهيئة المراقبة للري (H.T.C) كما بإمكان إشراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات المعنية،<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: الإعانات الخاصة بإنجاز برامج التنمية المحلية :

تمنح الدولة إعانات للبلدية قصد إنجاز برنامج ومشاريع اقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة.

1 - بالنسبة برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات: تبعا لدخول أحكام القانون العضوي رقم: 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بالقوانين المالية، المعدل والمتمم، حيز التنفيذ وطبقا للهيكل الجديدة للميزانية حسب البرامج، تم إنشاء برنامج فرعي لدعم التنمية الاجتماعية والإقتصادية للجماعات المحلية ضمن برنامج الخاص بدعم الجماعات المحلية التابع لحافظة برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، يتضمن أنشطة غير ممرضة على مستوى الولايات لدعم التنمية الاجتماعية والإقتصادية للبلديات (58 نشاط غير ممرضة)، وعلى هذا الأساس تعتبر الأنشطة غير ممرضة لدعم التنمية الاجتماعية والإقتصادية للبلديات بأنها مساهمة سنوية من ميزانية الدولة من أجل تمويل المشاريع التنموية للبلديات ضمن ميادين محددة كما كان عليه الحال سابقا في إطار مخططات البلدية للتنمية، يتم توزيع هذه الإتمادات المالية المخصصة لهذا البرنامج الفرعي حسب الأنشطة غير ممرضة من طرف مسئول البرنامج على مستوى المركزي بالتنسيق مع مسئول الوظيفة المالية للبرنامج بعد توزيع هذه الإتمادات وتاثير المراقب الميزانياتي للوزارة يتكفل مسئول الوظيفة المالية للبرنامج بتبليغ مستخرج عن هذه الوثيقة الذي يبين المبلغ المخصص للولاية، إلى مسئول النشاط المعني، ومن ثم يتم إنشاء لجنة

1 -التعليمية رقم 02 المؤرخ في: 2023/03/13 المتضمنة إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بعملية التحضير المسبق للبرامج المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة خلال مراحل تحضير هذه الميزانية، وعملية توزيع الإتمادات المقيدة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات

2 نفس التعليمية

3 عبد السلام ريان ريان: إشكالية التنمية المحلية و مدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الاغواط، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية، بوزريعة- الجزائر، سنة 2006، ص: 114

ولائية تتكفل بعملية التحضير المسبق للعمليات المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة وكذلك عملية توزيع الإعتمادات المقيدة بعنوان الانشطة غير ممركرة على البلديات وتحديد المشاريع المقرر تمويلها لتمكين مسئول النشاط غير ممركر من إعداد وثيقة برمجة النشاط والشروع في إجراءات التنفيذ،<sup>1</sup>

2- بالنسبة إلى إعانات بناء المدارس والترميمات الكبرى لهذه المؤسسات : تتولى البلدية بإنجاز البرامج الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي، بينما تتولى الولاية مهام بناء المدارس الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي و تتكفل الدولة بالتمويل لهذه المشاريع بالإضافة إلى الإجراءات التقنية الخاصة بإنجاز هذه البرامج أيضا بالنسبة للترميمات الكبرى الخاصة بهذه المؤسسات فتقوم بها البلدية و تتكفل بها الدولة بتمويلها.

### 3- برنامج صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL):

يعتبر من مصادر التمويل الخارجية لتمويل مشاريع تنمية البلديات ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ، و هو يقدم سنويا مبالغ مالية تخصص كإعانات لتمويل المشاريع الخاصة بالتنمية المحلية

## خلاصة الفصل :

ما تم استخلاصه من خلال معالجة هذا الفصل مايلي :

<sup>1</sup> التعلية رقم 02 المؤرخ في : 2023/03/13

- أن التنمية المحلية هي العملية التي تمكن من تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية الدولة، للرفع من مستويات التجمعات المحلية والوحدات الاقتصادية، اجتماعيا، ثقافيا، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة.
- تعتبر التنمية المحلية محورا رئيسيا للتطور في المجتمعات المعاصرة ، وهي تشكل ركيزة أساسية للتنمية الوطنية لإرتباطها المباشر مع المواطن ، كما لعبت البلدية دورا حاسما في تحسين الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية للمجتمعات المحلية ، من خلال البرامج التنموية .
- في إطار التنمية المحلية تمنح الدولة إعانات للبلدية قصد إنجاز برنامج ومشاريع اقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة.
- تقوم البلديات بإعداد برامج التنمية المحلية و تسجيلها وفق مخطط وسياسات منتهجة من طرف الدولة
- هناك العديد من البرامج التي تدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات ( المخطط البلدي للتنمية P.C.D) وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الفصل الثالث  
دراسة حالة حول ميزانية بلدية  
خطوطي سد الجير ودورها في التنمية  
المحلية

تمهيد :

في إطار محاولة الأنظمة السياسية تقريب الإدارة من المواطن فقد سعت إلى العمل على الانتقال من أسلوب الإدارة المركزية إلى أسلوب الإدارة اللامركزية وبالتالي ازدادت أهمية الإدارة المحلية خاصة البلدية فهي تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وبعد تطرقنا في الجانب النظري لميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية بصفة عامة .

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى الجانب التطبيقي دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث أولها عبارة عن لمحة عن البلدية محل الدراسة ، تعريفها والهيكل التنظيمي للبلدية وفي المبحث الثاني أملاك بلدية خطوطي سد الجير المنتجة والغير منتجة للمداخيل ، والمبحث الثالث يتمثل في إيراداتها وأهم الإنجازات المساهمة في تحقيق التنمية المحلية. المبحث الرابع تم تخصيصه لاهم الانجازات التي ساهمت في تحقيق التنمية المحلية ، والمعوقات التي حالت دون ذلك .

المبحث الاول: لمحة عن بلدية خطوطي سد الجير

في هذا المبحث سنحاول إعطاء لمحة عن بلدية خطوطي سد الجير، من حيث التعريف و الهيكل التنظيمي للبلدية.

المطلب الاول: تعريف عن بلدية خطوطي سد الجير:

بلدية خطوطي سد الجير هي إحدى بلديات دائرة الشلال الأربعة أنشئت حسب التقسيم الإداري عام 1984 انفصلت عن بلديتي أولاد سيدي إبراهيم وبلدية الشلال، تبعد عن مقر الولاية بـ : 40 كلم ومقر الدائرة بـ : 35 كلم وتأسست بتاريخ 1984/12/19.

وتتربع بلدية خطوطي سد الجير على مساحة إجمالية قدرها : 32490 هكتار وهي مقسمة إلى أراضي فلاحية وأراضي رعوية وهي تضم ثمانية قرى هي:(الزرارة مقر البلدية ، الديالم ، الرقايق ، الفرکوسة الكحلة ، الطيشة ، المرزقية ، الشتران، التريبة).<sup>1</sup>

01- حدود البلدية:

شمالا : بلديتي تارمونت وونوغة .

جنوبا : بلديتي أولاد سيدي إبراهيم وبنزوه

شرقا : بلديتي الشلال وأولاد منصور.

غربا : بلدية سيدي هجرس

ويقع مقر البلدية بقرية الزرارة حيث تتوسط القرى المتواجدة عبر تراب البلدية ويتوسطها الطريق الوطني رقم 40 مما يخفف شيئا ما من عملية تنقل المواطنين.

02- المناخ والطبيعة :

ويتميز مناخ البلدية بالقاري حار صيفا وبارد شتاء وتمر بها عدة أودية منه واد اللحم ويوجد بها ثلاث سدود غير مشغلة وهي سد الجير وسد الفلة وسد بالقيز وسهوب وسهول واسعة صالحة للزراعة على مختلف أنواعها

03- السكان :

ويبلغ عدد السكان حسب التعداد 2018 قدرها 8907 نسمة فئة الشباب تعد أكبر نسمة وتصل إلى 70 % من عدد السكان الذين يعتمدون في معيشتهم على الفلاحة وتربية المواشي بالدرجة الأولى نظرا للطبيعة الأرضية للبلدية وقلة الوحدات الصناعية والإنتاجية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية خطوطي سد الجير<sup>2</sup>: يتكون الهيكل التنظيمي من :

- الأمانة العامة

- مصالح وعددها ثلاث مصالح مقسمة على مكاتب وفروع

-1 : الأمانة العامة :

<sup>1</sup> البطاقة التعريفية للبلدية الموجودة على مستوى الأمانة العام

<sup>2</sup> مداولة المجلس الشعبي البلدي ، رقم :5 بتاريخ :2007/01/02 المتضمنة تعديل الهيكل التنظيمي لبلدية خطوطي سد الجير

يرأسها الأمين العام للبلدية ، التي تتشكل من فرعين ( فرع كتابة المجلس و فرع المصالح المشتركة ) و تتمثل مهام الأمانة العامة وفروعها في القيام بتنفيذ المداورات و إعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، مع تبليغ المحاضر و قرارات ومداورات المجلس الشعبي البلدي للسلطة الوصية، بالإضافة إلى ذلك تسعى للرقابة على المصالح الإدارية وتنظيمها والتنسيق فيما بينها .

-2- مصلحة التنظيم والشؤون العامة : وتتكون من ثلاث مكاتب وهي :

1-2- مكتب الشؤون العامة : يشرف هذا المكتب على الأعمال التالية :

- مراقبة مياه الشرب وشبكة الصرف الصحي وجمع القمامة و كذا مراقبة وتنشيط أعمال مكافحة الأمراض و الأوبئة
- إستقبال ملفات طلب بطاقة فلاح .
- إحصاء شباب الخدمة الوطنية الذين بلغوا سن 18 سنة.
- تسجيل المواطنين الراغبين في تأدية فريضة الحج .
- متابعة جميع القضايا المتنازع فيها والتي تكون البلدية طرفا فيها،

2-2- مكتب الشؤون الإجتماعية: يشرف هذا المكتب على الأعمال التالية :

- إحصاء فئة (المعوزين ، المعوقين ، المكفوفين ، الأرمال ، الأطفال اليتامى ، و المسنين )
- إستقبال ودراسة ملفات منحة التمدرس ، وكذلك العملية التضامنية لشهر رمضان

3-2- مكتب التنظيم والحالة المدنية: ويتكون من ثلاثة فروع : فرع التنظيم، و فرع الحالة المدنية، و فرع الانتخابات والإحصاء.


و يعتبر هذا المكتب والفروع التابعة له الأكثر تعامل مع المواطنين إذ يقوم بالمهام التالية :

- إبرام عقود الزواج وتسجيلها في سجل عقود الزواج، و كذا تسجيل المواليد الجدد في سجل المواليد وتسجيل الوفيات، بالإضافة إلى استخراج شهادات الزواج الطلاق والوفاة و استخراج بطاقات الحالة العائلية والإقامة و شهادة عدم العمل (البطالة)
- المصادقة على الوثائق ، و التسجيل في قوائم الانتخابات والشطب منها مع تصحيح البطاقات الانتخابية .
- إصدار جوازات السفر البيومترية وبطاقات التعريف ورخص السياقة البيومترية ، وإصدار البطاقة الرمادية وكذلك بطاقة المراقبة لحركة السيارات .

3-3- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية : وتتكون من مكاتبين وهما :

1-3- مكتب الشؤون الإدارية والمالية : ويتكون من ثلاثة فروع : فرع تسيير الموظفين، فرع ممتلكات البلدية فرع الصفقات ، و يشرف هذا المكتب على الأعمال التالية :

- توظيف وتنصيب الموظفين الجدد مع إعداد جداول المناصب المالية بداية السنة، وإعداد حصيلة الشغل نهاية السنة.
  - إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للبلدية و إعداد جداول الترقية في الدرجات للعمال الدائمين، و متابعة تنظيم الامتحانات والمسابقات، و كذا إحصاء احتياجات الموظفين و متابعة التكوين وتحسين المستوى و تصفية ملفات التقاعد .إعداد مقررات اعتماد الاقدمية للعمال المتعاقدين، و متابعة التزام الموظفين والعمال من حيث الغيابات، إعداد الاجرة الشهرية للعمال الدائمين والمتعاقدين.
  - متابعة كل ما يتعلق بممتلكات البلدية من بيع، شراء تنازل، إيجار، ومسك سجلات الجرد وإحصاء الممتلكات البلدية بكل أنواعها (عقارات، منقولات، ممتلكات منتجة أو غير منتجة... إلخ .
  - متابعة كل الأعمال المتعلقة بالصفقات العمومية مثل: الإشهار، إستلام الملفات المشاركة في الصفقات، فتح الاظرفة و تقييم العروض، المنح المؤقت، إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها ، الإشراف على السجلات الخاصة بالصفقات .
- 2-3- مكتب الميزانية والعمليات المالية : ويتكون من فرعين: فرع الميزانية ، فرع العمليات المالية و يشرف هذا المكتب على:
- إعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.
  - تنفيذ الميزانية وما يتبعها من ملاحق.
  - جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعانات ومختلف أنواعها.
  - تقييم الحساب الإداري ومقارنته مع حساب التسيير للقباض البلدي من الأوقات المحددة قانونا.
  - إعداد الفواتير التابعة للغير وتسجيلها وتدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمة.
  - إعداد حوالات الدفع، و متابعة عمليات التسديد .
- 4- مصلحة العمليات التقنية : وتتكون من مكتب وهو :
- 1-4- مكتب العمليات التقنية : ويتكون من ثلاث فروع: فرع البناء والتعمير ، فرع الإستغلال المباشر ، فرع الحضيرة والصيانة العامة و يشرف هذا المكتب على الأعمال التالية :
- متابعة البناءات الفوضوية و مخططات شغل الاراضي، و منح رخص البناء و رخص إيصال المياه و الغاز قرار الهدم .
  - السهر على مراقبة وتسليم شهادة مطابقة الأشغال .
  - إيصال المياه الشرب إلى مختلف مناطق البلدية و ترميم الطرقات وتنظيف الشوارع مع رفع القمامة، و صيانة المقابر والحدائق العمومية والمدارس ومختلف القنوات وشبكة الإنارة العمومية، و كذا تزيين المدينة بالاعلام الوطنية الوطنية بمناسبة الاعياد الوطنية، و القيام بعمليات مكافحة الحشرات الضارة خصوصا في فصل الصيف و التدخل في حالة الكوارث.
  - إعداد بطاقة تقنية للمشاريع ، و متابعة ميدانية للمشاريع ومراقبة الأشغال المنجزة .
  - وضع لوحات التعريف بأحياء المدينة وبمقرات مؤسساتها .



المصدر: وثائق مقدمة من طرف البلدية

المبحث الثاني: أملاك بلدية خطوط سد الجير

تقسم أملاك بلدية خطوط سد الجير إلى أملاك منتجة وأملاك غير منتجة للمداخيل .

المطلب الاول: الاملاك المنتجة للمداخيل:

تعتمد بلدية خطوط سد الجير على مداخيل إيجار العقارات التي تملكها والمتمثلة في الجدول التالي<sup>1</sup>:

الجدول رقم: 01 الاملاك المنتجة للمداخيل

المبلغ الإيجاري الشهري	عدد المحلات	الأماك المنتجة للمداخيل
	19	المركز التبادل التجاري الزرارة
مبلغ كراء كل محل بحسب مساحته بالمتر المربع	05	محلات تجارية قرية الديالم
	01	الأكشاك
	35	المحلات السكنية
	02	قطعتي ارض (مقر البلدية ، قرية الديالم)
	62	المجموع

أما المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب ( محلات الرئيس ) الموضوعة تحت تصرف البلدية فهي كالتالي :

الجدول رقم: 02 الاملاك المنتجة للمداخيل ( محلات الرئيس)

المبلغ الإيجاري الشهري	عدد المحلات	الأماك المنتجة للمداخيل
مبلغ كراء كل محل بحسب مساحته بالمتر المربع	20	المدخل الشرقي لمقر البلدية
	10	محلات وسط المدينة
	20	المدخل الغربي لمقر البلدية
	50	المجموع

المطلب الثاني: الاملاك الغير المنتجة للمداخيل

نذكر منها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ملحق 29 سجل مكونات الأملاك والقيم التابعة أو المتنازل عنها للبلدية سنة 2023

<sup>2</sup> ملحق 29 سجل مكونات الأملاك والقيم التابعة أو المتنازل عنها للبلدية سنة 2023

أولاً: المقدرات الإدارية المخصصة لمصالح البلدية ( مستغلة من طرف مصالح البلدية )

- 1- مقر البلدية : 02 الزرارة .
  - 2- عدد الملاحق الإدارية 02 :الديالم و الرقايق .
  - 3- حضيرة البلدية : 01 حضيرة
  - 4- بنايات إدارية أخرى : 01 مقر الحرس البلدي
- ثانياً: المقدرات الإدارية والمرافق المخصصة للمصالح الخارجية ( مصالح أخرى ) ( مستغلة من طرف مصالح الخارجية ) :

- 1- الشؤون الدينية : 09 مساجد ، 01 مدرسة قرآنية .
  - 2- البريد والمواصلات : 02 وكالة بريدية .
  - 3- قطاع الصحة : 05 قاعة علاج ، 01 عيادة متعددة الخدمات .
  - 4- الرياضة والترفيه : 02 ملعب بلدي ، 04 ساحة لعب ماتيكو ، 03 حدائق عمومية ، 02 ساحات لعب معشوشب .
  - 5- مصالح المياه : 11 خزانات المياه ، 08 آبار ارتوازية .
  - 6- المدارس التربوية : 13 مدرسة إبتدائية
  - 7- المقابر: وعددها 06 مقابر ،
- بالنسبة لطرق البلدية (بالمتر الطولي) : 72.500 ، والإنارة العمومية (بالمتر الطولي): 47.800

المبحث الثاني: إيرادات البلدية

نظرا لطبيعة وتنوع الخدمات التي تقوم بها البلدية فتعددت مصادر إيراداتها ، وتمثل في المداخل الجبائية والمداخل من أملاكها الخاصة وكذا مختلف الإعانات المقدمة من الهيئات الأخرى .

المطلب الأول: الإيرادات الجبائية لميزانية البلدية

تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل المحلي الداخلي ، حيث تعتمد هاته البلدية على ممتلكاتها وأملاكها قصد الإستفادة منها في التنمية المحلية ، تتمثل هذه الإيرادات في شتى أنواع الضرائب والرسوم يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان بطاقة المداخل الجبائية والتي على أساسها تقوم بإعداد الميزانية . وتنقسم إلى نوعين من الضرائب :

أولا: الضرائب المباشرة : وتضم الرسم العقاري ، الرسم على النشاط المهني ، ضريبة جرافية وحيدة ، الرسم على السكن .

1- الرسم العقاري (TF): أنشئ بموجب الأمر (83/67) المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ،<sup>1</sup> وهو رسم يطبق على الملكيات المبنية و غير المبنية المتواجدة على إقليم البلدية ، يحسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحات المتواجد فيها الملكيات المبنية وهي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع ، ويحسب الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية محددة حسب المنطقة على مساحة الملكية الخاضعة للضريبة والمحسوبة كما يلي:<sup>2</sup>

- بالهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية .
- وبالمتر المربع بالنسبة للأراضي الأخرى .

رغم أنه يوجه 100 % لصالح البلدية، إلا أن نسبته ضئيلة جدا، وهذا راجع إلى أن أغلبية العقارات سواء المبنية المؤجرة او غير مبنية المؤجرة ، هي غير مسجلة في المحافظات العقارية خصوصا ان بلدية خطوطي سد الجير من موقعها أغلبها تخضع للعقود العرفية وهذا مايجرمها من مورد مالي هام .

2- الرسم على النشاط المهني (T.A.P) :

تأسس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 الذي نصت عليه المادة 34 من قانون المالية والذي عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري (مهني) ويخضع نشاطهم للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو على الضريبة على أرباح الشركات (IBS)<sup>3</sup> ،

<sup>1</sup> أمر رقم 67-83 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-368 المؤرخ في 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 09 يونيو 1967.  
<sup>2</sup> المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مستحدث إلى 2018  
<sup>3</sup> قانون المالية 1996 المادة 34 .

## الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير

ويعتبر من أهم الضرائب التي تعود لصالح الجماعات المحلية دون سواها ، حيث حدد معدل هذا الرسم بموجب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 جويلية 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والتي حددته بنسبة (2%)<sup>1</sup>.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى (3%) فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

يخفض معدل هذا الرسم إلى (1%) بالنسبة لنشاطات الإنتاج ، فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري فتحدد نسبة الرسم ب: (2%) مع تخفيض بنسبة (25%) ويتم توزيع عائد الرسم على الجماعات المحلية حسب الجداول التالية:

جدول رقم 03 : معدل الرسم (2%) ، طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الرسم على النشاط المهني (TAP)	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	1.30%	0.59%	0.11%	2%

جدول رقم 04 : معدل الرسم (3%) ، طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الرسم على النشاط المهني (TAP)	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	1.96%	0.88%	0.16%	3%

جدول رقم 05 : معدل الرسم (1%) ، طبقا للمادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

<sup>1</sup> المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008

المجموع	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	الحصة العادية للولاية	الحصة العادية للبلدية	الرسم على النشاط المهني (TAP)
%1	%0.05	%0.29	%0.66	المعدل العام

ملاحظة:

وبموجب المادة 14 ، والمادة 24 من قانون المالية لسنة 2024 المؤرخ في 2023/12/31 تم إلغاء الرسم على النشاط المهني (TAP)<sup>1</sup>.

### 3 – الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) :

أنشأت الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 .

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا ، أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية و التي ال يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع ، و المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. وفي حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة يقوم باستغلال في آن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما ، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة التي يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج و في الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي لمجمل مداخيله<sup>2</sup> ، وتعد من الضرائب التي تعود لصالح الجماعات المحلية والدولة ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي :

### جدول رقم 06 : توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة

<sup>1</sup> المادة 14 ، والمادة 24 من قانون المالية لسنة 2024 المؤرخ في 2023/12/31 العدد 86 .  
<sup>2</sup> د-رشيد ونادي وآخرون مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية ، رقم المجلد 11 العدد 1 ، الصفحة 51 ، مكونات الميزانية المحلية للبلديات الجزائرية ، جامعة البلدية 02 –القطب الجامعي تيبازة تاريخ القبول 2020/01/18

المجموع	غرف الصناعة التقليدية والمهن	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف التجارة والصناعة	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	ميزانية البلدية	ميزانية الولاية	ميزانية الدولة	الضريبة الجزافية الوحيدة
%100	%0.24	%0.01	%5	%5	%40.25	%5	%49	المعدل العام

#### 4 - الرسم على السكن :

بموجب المادة 67 قانون رقم 11-02-11 الموافق 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2023<sup>1</sup> تم تأسيس رسم سنوي على السكن ، يتم تحصيل الرسم على السكن من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز، ويدفع هذا الرسم إلى البلديات.

ثانيا : الضرائب الغير مباشرة : وتضم الرسم على القيمة المضافة

1 - الرسم على القيمة المضافة ( TVA ) : أنشأ الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 ليحل محل النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على تادية الخدمات ، يفرض الرسم على القيمة المضافة على الإنفاق الإجمالي أو الإستهلاك الإجمالي<sup>2</sup>، تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة ب:

\* نسبة(9%) معدل مخفض : (يطبق على المتوجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي ، الاجتماعي و الثقافي).

\* نسبة (19%) معدل عادي ( يطبق على العمليات ، الخدمات و المتوجات الغير خاضعة للمعدل المخفض).

وتعد من الضرائب التي تعود لصالح الجماعات المحلية والدولة ويوزع كالتالي :

#### جدول رقم 07 : نسب تحصيل الرسم على القيمة المضافة ( TVA )

1 المادة 67 قانون رقم 11-02-11 الموافق 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2023  
2 رحموني محمد مصادر مالية ميزانية البلدية ، في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ،مخبر القانون والمجتمع ، جامعة أدرار العدد الأول ،جوان 2013 ، ص 204

الرسم على القيمة المضافة (TVA)	الحصة العائدة للدولة	الحصة العائدة للبلدية	العائدة	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	75%	10%		15%	100%

#### المطلب الثاني: الإيرادات الخاصة ببلدية خطوط سد الجير :

تتمثل إيرادات بلدية خطوط سد الجير في ناتج توظيف لإمكاناتها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وكيفية تسيير إيراداتها ، ويمكن تقسيم هذه الإيرادات إلى قسمين هما :

#### 1 - منتوجات الإستغلال :

هو كل ما تجنيه البلدية مقابل خدمات أو بيع أو كراء ، وتتمثل في: التزويد بالمياه الصالحة للشرب ، بيع مياه السقي ، كراء آلات ... إلخ

#### 2 - ناتج أملاك البلدية :

وهو كل ما تملكه البلدية من عقارات، و يتمثل في إيجار العقارات: سواء كانت هذه العقارات ذات استعمال تجاري ( المحلات ) أو سكنات ( سكن وظيفي ) أو قطع أرضية ، وفيما تحصله من رسوم وضرائب أخرى مثل : ( حقوق الحجز ، رسوم الطرق ورخص البناء والعروض ، شهادات المطابقة ... الخ).

بالإضافة إلى هذا القسمين نجد رسوم الأفراح وهي من بين الموارد التي تستفيد بها البلدية .

#### المطلب الثالث: الإيرادات القطاعية :

إن البلدية وأمام عدم قدرتها على توفير أموال كافية سواء من مواردها الجبائية أو غير جبائية ، فإنها تلجأ للحصول على إعانات خارجية لها لسد العجز الذي تعانيه وذلك لموازنة ميزانيتها بين النفقات والإيرادات ، مما فرض على الدولة وضع وسائل مالية أخرى تقدمها للبلدية لدفع عجلة التنمية نحو ما هو أحسن، و تتمثل هذه الإعانات في إعانات الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) وكذا منحة معادلة التوزيع بالتساوي وبرامج دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي مفصلة كما يلي :

#### 1- الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) :

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف<sup>1</sup>،

من مهامه : : طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 14/116 سالف الذكر فإنه يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها .

ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يأتي<sup>2</sup>:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها .
  - توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية .
  - توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية .
  - تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و / أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة .
  - تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات .
  - الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية .
  - منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تاهيل المرفق المحلي .
  - القيام بكل الدراسات والتحقيقات و الأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها .
  - المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين و الموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم .
  - المشاركة في أعمال الإعلام و تبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات .
  - مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها كما يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية
- تخصيص إجمالي للتسيير 60 % .
- تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40 % .

وحسب المواد 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 14/116 فجاء نصهما على التوالي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ، المادة 2 ، ص 4

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ، المواد 5 و 6 ، ص 5

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ، المواد 7 و 8 ، ص 5

يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات ، ويتضمن هذا التخصيص :

\* منح معادلة التوزيع بالتساوي .

\* تخصيص الخدمة العمومية .

\* إعانات استثنائية .

\*إعانات التكوين والدراسات و البحوث .

وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 116/14،<sup>1</sup> سالف الذكر فإنه توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات .

لحساب معادلة معادلة التوزيع بالتساوي تؤخذ بعين الإعتبار المعايير الآتية :

- المعيار الديمغرافي ، و المعيار المالي .

2 - برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات (P.C.D):

وتبعاً لدخول أحكام القانون العضوي رقم: 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بالقوانين المالية،<sup>2</sup> المعدل والمتمم حيز التنفيذ وطبقاً للهيكل الجديدة للميزانية حسب البرامج تم إنشاء برنامج فرعي لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية يتضمن هذا البرنامج الفرعي أنشطة غير ممرضة على مستوى الولايات لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات ( 58 نشاط غير ممرضة ) وعلى هذا الأساس تعتبر الأنشطة الغير ممرضة لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات بانها مساهمة سنوية من ميزانية الدولة من أجل تمويل المشاريع التنموية للبلديات كما كان الحال عليه سابقاً في إطار مخططات البلدية للتنمية ضمن ميادين محددة و يعتبر بمثابة البرنامج الاجتماعي و الاقتصادي العام الذي يمس مجمع القطاعات و الذي يستجيب للأهداف التنموية التي حددت على مستوى البلدية ، حيث يشكل الأداة المفصلة للتنمية المحلية ، أما ما يتضمنه من أهداف تتكلف بالحاجيات الأساسية للمواطنين في مجالات عديدة نذكر منها:

- الطاقة : (اقتناء وتركيب صهاريج غاز البر وبن-اقتناء وتركيب الطاقة الشمسية للسكنات الكائنة في المناطق المعزولة ومناطق الظل...الخ).

- الفلاحة والري:التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير...الخ.

- البنية التحتية الاجتماعية والثقافية : التهيئة الحضرية والصحة والنظافة...إلخ.

- الطرق والمسالك: فتح وصيانة طرق البلدية وإنجاز مسالك ريفية...إلخ.

3 – القروض :

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم: 14-116 مرشح سابق المادة 8  
<sup>2</sup> القانون العضوي رقم: 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018

## الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير

القرض هو مبلغ من المال سواء كانا عينا أو نقدا يدفع للدولة أو أحد أشخاص القانون العام من قبل وحدات إقتصادية محلية أو أجنبية وبصورة إختيارية وبموجب عقد، يستند إلى تصريح مسبق من السلطة التشريعية، تتعهد الدولة بدفع فوائد على مبلغ القرض وسداد أصل القرض<sup>1</sup>، وبالتالي يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز المشاريع كمنتجة للمداخيل<sup>2</sup>

### المطلب الرابع: دراسة تحليلية لميزانية البلدية:

من أجل الوقوف على مدى مساهمة مصادر التمويل المختلفة في تحقيق التنمية المحلية وجب علينا القيام بتحليل ودراسة واقع ميزانية البلدية (المثلة في الحساب الإداري لأنه يحتوي على جميع الإيرادات والنفقات الحقيقية)، وهذا خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى غاية 2024.

#### 1 - ميزانية البلدية لعام 2021 (الحساب الإداري 2021): يظهر الشكل المختصر في الجدولين التاليين

##### جدول رقم: 08 (الحساب الإداري لسنة 2021) جانب نفقات التسيير

النفقات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية وبترخيصات خاصة	التحديدات	الإنجازات	باقي الإنجاز
60- سلع ولوازم	23,281,407.80	16,847,255.48	16,218,907.13	628,348.35
61- مصاريف المستخدمين	86,853,878.19	70,649,602.99	68,542,509.67	2,107,093.32
62 - ضرائب ورسوم	200.000.00	63.515.00	63.515.00	
63- مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولات	20.656.936.96	17.015.266.82	13.977.505.70	3.037.761.12
64- مساهمات وحصص	104.653.26	104.653.26	104.653.26	
65- منح وإعانات	9.863.042.57	9.863.042.57	6.594.966.00	3.268.076.57
66- مصاريف التسيير العام	25.026.040.74	19.420.248.55	19.410.248.55	10.000.00
"68- المساهمة في صندوق.ض.ض. مباشرة	54.077.48	54.077.48	54.077.48	
"69- أعباء إستثنائية	17.111.540.12	3.511.540.12	0.00	3.511.540.12
"83- الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	4.267.115.33	4.267.115.33	4.267.115.33	
"82- أعباء السنوات المالية السابقة	300.817.40	300.817.40	0.00	300.817.40
مجموع النفقات	187.719.266.85	142.097.135.0	129.233.498.12	12.863.636.88
850- فائض الإيرادات			22.593.173.73	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات ميزانية بلدية خطوطي سد الجير (الحساب الإداري لسنة 2021)

##### جدول رقم: 09 (الحساب الإداري لسنة 2021) - جانب إيرادات التسيير

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في	التحديدات	الإنجازات	باقي الإنجاز
-----------	--------------------	-----------	-----------	--------------

<sup>1</sup> - نادية سعيد عاشور، التنمية المستدامة، تحديات السيادة الوطنية في العالم العربي، الجزائر نموذجاً، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان سنة 2017، ص93

<sup>2</sup> قانون البلدية 10-11 المادة 174

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير

			الميزانية وإيرادات خاصة الإضافية	
3.465.600.00	360.060.00	3.825.660.00	3.825.660.00	70- منتوجات الإستغلال
916.560.00	1.871.708.00	2.788.268.00	2.788.268.00	71- ناتج الاملاك العمومية
	55.636.078.96	55.636.078.96	55.636.078.96	73- تحصيلات وإعانات
	51.012.016.47	51.012.016.47	51.012.016.47	74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ت.ا)
	83.103.40	83.103.40	83.103.40	75- ضرائب غير مباشرة
	3.842.888.07	3.842.888.07	3.842.888.07	76- ضرائب مباشرة
	575.644.35	575.644.35	575.644.35	"79- ناتج استثنائي
31.510.435.00	38.445.172.60	69.955.607.60	69.955.607.60	82- ناتج السنوات المالية السابقة
35.892.595.00	151.826.671.85	187.719.266.85	187.719.266.85	مجموع الإيرادات
				850- فائض النفقات

المصدر : من إعداد الطالبين بناء على معطيات ميزانية بلدية خطوطي سد الجير (الحساب الإداري لسنة 2021)

من خلال ملاحظتنا للميزانية الخاصة بسنة 2021 في الجانبين (جانب النفقات وجانب الإيرادات) يتبين لنا أن البلدية قد قامت بتغطية جميع النفقات السنوية والمقدرة بـ 129.233.498.12 دج وذلك من خلال ما تم تحصيله من إيرادات سنوية من مختلف المصادر (داخلية أي ذاتية أو خارجية) والمقدرة بـ:

151.826.671.85 دج ، وعليه يمكن تسجيل أن الإيرادات تفوق النفقات وهذا يعني أن البلدية حققت فائض الإيرادات يقدر بـ 22.593.173.73 دج ، بحيث سيسمح لها هذا الفائض المحقق القيام بتوزيعه على مختلف أبواب الميزانية الإضافية للسنة اللاحقة (2022).

2 - ميزانية البلدية لعام 2022 (الحساب الإداري 2022): يظهر الشكل المختصر في الجدولين التاليين

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية خطوط سد الجير

جدول رقم: 10 (الحساب الإداري لسنة 2022) - جانب نفقات التسيير

النفقات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية وبتريخيات خاصة	التحديدات	الإنجازات	باقي الإنجاز
60- سلع ولوازم	36.740242.90	18.560.703.70	17.205.783.70	1.354.920.00
61- مصاريف المستخدمين	108.043.896.14	86.210.517.50	83.085.033.50	3.125.484.00
62 - ضرائب ورسوم	100.000.00	64.875.00	64.875.00	
63- مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولات	44.510.617.16	22.070.598.94	19.053.167.92	3.017.431.02
64- مساهمات وحصص	143.606.02	143.606.02	143.606.02	
65- منح وإعانات	14.040.947.08	14.040.947.08	10.610.166.00	3.430.781.08
66- مصاريف التسيير العام	26.719.144.06	23.157.095.59	23.147.095.59	10.000.00
"68- المساهمة في صندوق ض. ض. مباشرة	74.753.56	74.753.56	74.753.56	
"69- أعباء إستثنائية	17.611.540.12	12.492.895.12	8.981.355.00	3.511.540.12
"83- الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	2.891762.21	2.891762.21	2.891762.21	
"82- أعباء السنوات المالية السابقة	300.817.40	300.817.00		300.817.00
مجموع النفقات	251.177.326.65	180.008.572.12	165.257.598.50	14.750.973.62
850- فائض الإيرادات			45.584.218.59	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات ميزانية بلدية خطوط سد الجير (الحساب الإداري لسنة 2022)

جدول رقم: 11 (الحساب الإداري لسنة 2022) - جانب إيرادات التسيير

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية وبتريخيات خاصة	التحديدات	الإنجازات	باقي الإنجاز
70- منتوجات الإستغلال	4.131.840.00	4.131.840.00	587.040.00	3.544.800.00
71- ناتج الاملاك العمومية	3.087232.00	3.087232.00	1.981.372.00	1.105.860.00
73- تحصيلات وإعانات	61.534.765.92	61.534.765.92	61.534.765.92	
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص.و.ت.ا)	70.232.016.47	70.232.016.47	70.232.016.47	
75- ضرائب غير مباشرة	72.774.00	71.355.10	71.355.10	
76- ضرائب مباشرة	5.508.769.37	5.409.073.81	5.409.073.81	
"79- ناتج استثنائي	48.124.160.16	48.124.160.16	48.124.160.16	
82- ناتج السنوات المالية السابقة	58.485.768.73	58.485.768.73	22.902.033.73	35.583.735.00
مجموع الإيرادات	251.177.326.65	251.076.212.2	210.841.817.19	40.234.395.00
850- فائض النفقات				

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات ميزانية بلدية خطوط سد الجير (الحساب الإداري لسنة 2022)

## الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية خطوط سد الجير

من خلال ملاحظتنا للميزانية الخاصة بسنة 2022 في الجانبين (جانب النفقات وجانب الإيرادات) يتبين لنا أن البلدية قد قامت بتغطية جميع النفقات السنوية والمقدرة بـ 165.257.598.50 دج وذلك من خلال ما تم تحصيله من إيرادات سنوية من مختلف المصادر (داخلية أي ذاتية أو خارجية) والمقدرة بـ 210.841.817.19 دج، وعليه يمكن تسجيل أن الإيرادات تفوق النفقات وهذا يعني أن البلدية حققت فائض الإيرادات يقدر بـ 45.584.218.59 دج، وهذا راجع إرتفاع الكتلة الاجرية للموظفين نتيجة الزيادات في الشبكة الاستدلالية وعملية الإدماج (عمال الشبكة الاجتماعية)، مما جعل الدولة تمنح إعانات إضافية للتكفل بالأجور، و بحيث سيسمح لها هذا الفائض المحقق القيام بتوزيعه على مختلف أبواب الميزانية الإضافية للسنة اللاحقة (2023).

### 3- ميزانية البلدية لعام 2023 (الحساب الإداري 2023): يظهر الشكل المختصر في الجدولين التاليين

#### جدول رقم: 12 (الحساب الإداري لسنة 2023) - جانب نفقات التسيير

النفقات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية وبترخيصات خاصة	التحديدات	الإنجازات	باقي الإنجاز
60- سلع و لوازم	47.375.237.16	41.512.535.56	40.007.615.56	1.504.920.00
61- مصاريف المستخدمين	179.879.172.90	133.564.422.71	116.401.367.72	17.163.054.99
62 - ضرائب ورسوم	100.000.00	62.190.00	62.190.00	
63- مصاريف على الأملاك العقارية و المنقولات	34.254.829.39	23.340.428.99	18.822.997.97	4.517.431.02
64- مساهمات و حصص	233.251.21	233.251.21	233.251.21	
65- منح وإعانات	13.827.073.49	13.527.073.49	9.867.354.00	3.659.719.49
66- مصاريف التسيير العام	33.946.936.00	25.289.962.29	25.009.962.29	280.000.00
"68- المساهمة في صندوق ض. ض. مباشرة	120.617.68	120.617.68	120.617.68	
"69- أعباء إستثنائية	5.911.540.12	3.519.640.12	80.100.00	3511.540.12
"83- الإفتتاح لنفقات التجهيز و الإستثمار	3.875.808.49	3.875.808.49	3.875.808.49	
"82- أعباء السنوات المالية السابقة	300.817.40	300.817.40		300.817.40
مجموع النفقات	319.825.283.84	245.418.747.94	214.481.264.92	30.937.483.02
850- فائض الإيرادات			59.913.878.39	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات ميزانية بلدية خطوط سد الجير (الحساب الإداري لسنة 2023)

جدول رقم: 13 (الحساب الإداري لسنة 2023) - جانب إيرادات التسيير

الإيرادات	إعتمادات مفتوحة في الميزانية الإضافية وبتخصيصات خاصة	التحديدات	الإنجازات	باقي الإنجاز
70- منتوجات الإستغلال	3.951.360.00	3.951.360.00	223.680.00	3.727.680.00
71- ناتج الاملاك العمومية	3.985.700.00	3.985.700.00	3.040.936.00	944.764.00
73- تحصيلات وإعانات	159.287.841.92	159.287.841.92	159.287.841.92	
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي(ص.و.ت.ا)	59.469.000.00	59.469.000.00	59.469.000.00	
75- ضرائب غير مباشرة	89.870.80	89.870.80	89.870.80	
76- ضرائب مباشرة	6.098.238.15	4.945.242.62	4.945.242.62	
"79- ناتج استثنائي	1.124.659.28	1.124.659.28	1.124.659.28	
82- ناتج السنوات المالية السابقة	85.818.613.69	85.818.613.69	46.213.912.69	39.604.701.00
مجموع الإيرادات	319.825.283.84	318.672.288.31	274.395.143.31	44.277.145.00
850- فائض النفقات				

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات ميزانية بلدية خطوط سد الجير (الحساب الإداري لسنة 2023)

من خلال ملاحظتنا للميزانية الخاصة بسنة 2023 في الجانبين (جانب النفقات وجانب الإيرادات) يتبين لنا أن البلدية قد قامت بتغطية جميع النفقات السنوية والمقدرة بـ 214.481.264.92 دج وذلك من خلال ما تم تحصيله من إيرادات سنوية من مختلف المصادر (داخلية أي ذاتية أو خارجية) والمقدرة بـ 274.395.143.31 دج، وعليه يمكن تسجيل أن الإيرادات تفوق النفقات وهذا يعني أن البلدية حققت فائض الإيرادات يقدر بـ 59.913.878.39 دج، وهذا راجع إرتفاع الكتلة الاجرية للموظفين نتيجة الزيادات في الشبكة الاستدلالية وعملية الإدماج (عمال الشبكة الاجتماعية)، مما جعل الدولة تمنح إعانات إضافية للتكفل بالأجور، و بحيث سيسمح لها هذا الفائض المحقق القيام بتوزيعه على مختلف أبواب الميزانية الإضافية للسنة اللاحقة (2024).

### 3- تحليل النفقات والإيرادات

إن الدور الكبير الذي تقوم به البلدية والمتمثل في تسيير أملاكها وتسيير يتطلب وجود مصادر مالية متنوعة وذلك من أجل تغطية النفقات التي هي في تزايد مستمر من سنة مالي إلى أخرى.

ومن خلال ملاحظتنا للجدول للسنوات (2022، 2021، 2023) يتبين لنا أن النفقات والإيرادات في تزايد مستمر، أي هناك علاقة طردية، كلما زادت الإيرادات زادت النفقات. ونجد أن الكتلة الأجرية لمصاريف المستخدمين في إرتفاع خلال هذه السنوات وهذا نتيجة الزيادات (الزيادة في النقطة الاستدلالية)، وكذلك عملية الإدماج الشامل سواء حاملي الشهادات أو متعاقدين بتوقيت كلي أو المتعاقدين بتوقيت الجزئي (الشبكة الاجتماعية) التي أقرتها الدولة نتيجة إرتفاع القدرة الشرائية.

تعتبر الإيرادات الجبائية مورد مهم ورئيسي لتمويل ميزانية التسيير بينما الإيرادات الغير جبائية والتي تخص الاملاك فهي لاتعد مورد رئيسي لتمويل ميزانية التسيير فنجد أن أغلبها غير محصلة وهذا ما يفسره إرتفاع بواقي الإنجاز من سنة إلى أخرى وعليه وجب إعادة النظر فيها وكذا إيجاد الطرق المثلى من أجل تحصيلها، إضافة إلى تخصيص إقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار

## الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير

ويعتبر إقتطاع ضروري وإجباري من إجمالي إيرادات التسيير وذلك باخذ على الأقل نسبة (10%) منها وهذه النسبة قليلة جدا فهي لا تكفي لتسديد كل متطلبات وإلتزامات وإحتياجات البلدية سواء في التجهيز أو صيانة أو أشغال ، كما أن حصة الأسد هي من الإعانات المقدمة لها من الدولة والجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وهي أكبر نسبة لتمويل إيرادات ونفقات البلدية فلولاها لبقيت عاجزة ولن تقوى على تسديد حتى النفقات الضرورية ، وهذا ما يجعلها دائما في انتظار الدعم و المزيد من إعانات الدولة .

المبحث الثالث: و وقع أهم الإنجازات على مستوى البلدية المساهمة في تحقيق التنمية المحلية ومعوقاتها

سيتم التطرق في هذا المبحث الى أهم الانجازات المحققة في اطار برامج التنمية المحلية والمعوقات التي حالت دون ذلك .

المطلب الاول : أهم الإنجازات على مستوى البلدية المساهمة في تحقيق التنمية المحلية

تسعى الدولة الجزائرية من خلال البلدية إلى تحقيق التنمية على المستوى المحلي في شتى القطاعات بهدف إشباع وإرضاء حاجيات المواطنين. وتتمثل كالتالي :

1 – أهم المشاريع التنموية المسجلة ضمن ( P.C.D ) لسنوات الدراسة:

الجدول رقم: 14 مشاريع التنمية لسنة 2021

الباب المسجل به	مبلغ المشروع دج	إسم المشروع
230	5,085,802.66	دراسة وتوسعة وربط مصب منطقة الغرابة بالشبكة الرئيسية للصرف الصحي
230	2,528,391.25	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب بالرقايق مركز
230	4,205,307.20	تجديد قناة الجلب بين البئر والخزان بمنطقة سد الجير
230	3,700,332.00	توسيع وتجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بالمرازقية
230	1,642,281.20	توسيع وتجديد شبكة المياه الصالحة للشرب بقرية التريبة
230	3,584,039.90	تجديد وتوسيع شبكة الإنارة العمومية بمناطق ( الديالم , الطبيشة , الرقايق , الشتران , الفركوسة الكحلة , المرزقية , التريبة , ضاية العجرم , وسد الجير )
230	6,453,833.94	دراسة ومتابعة وإنجاز شبكة الصرف الصحي بالشران ( الشطر الأول )
230	7,168,560.00	إعادة تأهيل حواف الطريق البلدي بالديالم
230	739,217.00	دراسة ومتابعة وإنجاز 4 أقسام تعويضية بمدرسة شتر المداني (حصة الدراسة والمتابعة)
	35,107,765.15	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات ميزانية بلدية خطوطي سد الجير ( الحساب الإداري لسنة 2021 )

الجدول رقم: 15 مشاريع التنمية لسنة 2022

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية خطوط سد الجير

الباب المسجل به	مبلغ المشروع دج	إسم المشروع
230	13.141.560.67	دراسة ومتابعة و إنجاز 4 أقسام تعويضية بمدرسة شترة المداني (حصّة الإنجاز)
230	1,085,403.76	إنجاز الجناح الصحي لمدرسة الشهيد بوعزيز محمد الصغير بخطوط سد الجير
230	2,699,039.00	إنجاز مسلك على مسافة 03 كلم بسد الجير
230	1,541,050.00	تكملة تهيئة ساحة مدرسة محمد الصديق بن يحي بضاية العجرم
230	4,365,586.40	تهيئة الساحة وتوسعة السور الخارجي لمدرسة أبو حامد الغزالي بالزرارقة
230	1,805,230.00	تهيئة ساحة مدرسة الشهيد ديلي عبد الله بالديالم
230	10,611,404.00	تعبيد بثلاثة طبقات طريق الديالم الجنوبية
230	1,849,022.00	تهيئة ساحة مدرسة الشهيد بوعزيز محمد الصغير بالطبيشة
230	10,555,970.15	تعبيد بثلاثة طبقات المسلك الريفي لضاية العجرم ( الشطر الأول )
230	2,799,058.50	إعادة إنجاز السور الخارجي لمدرسة الشهيد دغة العربي بالرقايق
230	1,677,224.08	تكملة السور الخارجي لمدرسة الشهيد بوعزيز زين العابدين بالزرارقة
230	10.128.999.40	تركيب وربط صهاريج البروبان لسكان منطقة التريبة (55 سكن)
230	11,436,701.00	إنجاز الطريق البلدي الرقايق الشمالية على مسافة 1,6 كلم ببلدية خطوط سد الجير
	72,631,430.29	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات ميزانية بلدية خطوط سد الجير (الحساب الإداري لسنة 2022)

الجدول رقم: 16 مشاريع التنمية لسنة 2023

الباب المسجل به	مبلغ المشروع دج	إسم المشروع
230	1.484.000.00	إنجاز جناح صحي بمدرسة المجاهد خطوطي مرزوق بالمرازقية
230	2.158.000.00	إنجاز تجديد الإنارة العمومية عبر قرى بلدية خطوط سد الجير
230	9.788.000.00	تهيئة حضرية وتعبيد الشوارع بالزرارقة مركز
230	8.024.000.00	تعبيد بطبقتين طريق ضاية العجرم على مسافة 1.3 كلم الشطر الثاني
230	4.691.000.00	تجديد وتوسعة شبكة الصرف الصحي بالديالم
230	1.390.000.00	تهيئة ساحة مدرسة ديلي الغربي بالديالم
230	4.338.000.00	تهيئة مدرسة شترة المداني بالشتان
230	1.180.000.00	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب بالفركوسة الكحلة والرقايق
230	5.501.000.00	تجديد وتوسعة شبكة الصرف الصحي بالرقايق
	38.554.000.00	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات ميزانية بلدية خطوط سد الجير (الحساب الإداري لسنة 2023)

2- أهم مشاريع المسجلة ضمن الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL):

## الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية خطوط سد الجير

استفادة البلدية من مشاريع صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال سنة 2023 كالتالي :

الجدول رقم: 17 مشاريع الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2023

إسم المشروع	مبلغ المشروع دج	الباب المسجل به
تعبيد الطريق المؤدي إلى ذراع المثنان لطبقتين بالزرارقة الشطر الاول	6.926.000.00	230
إنجاز ساحة لعب معشوشب إصطناعيا نوع ماتيكو بالديالم	10.082.000.00	230
تمديد مصب شبكة الصرف الصحي مع إنجاز حوض الترسيب بالرقايق	4.527.000.00	230
إنجاز الشبكة الداخلية غاز المدينة لمدرسة المجاهد حويشي أحمد ومدرسة الشهيد دغة العربي بالرقايق	1.178.000.00	230
إنجاز شبكة الغاز وتركيب البروبان 07 صهاريج بمنطقة التريبة	1.761.750.00	230
المجموع	23,296.750.00	

المصدر : من إعداد الطالبين بناء على معطيات ميزانية بلدية خطوط سد الجير ( الحساب الإداري لسنة 2023 )

3- قطاع السكن والتهيئة العمرانية : تتجلى مظاهر التنمية المحلية في مجال السكن والتهيئة العمرانية من خلال ما استفادت منه بلدية خطوط سد الجير من مختلف صيغ السكن، حيث استفادت البلدية من 150 تجزئة ترابية ، ومن 211 سكن ريفي للقضاء على السكن الهش وتحسين ظروف المعيشة لهم ، كما استفادت البلدية من مشروع التهيئة العمرانية وهو منتهي مما يعمل على تحسين ظروف الحياة للمقيمين وكذلك إعطاء منظر جمالي للبلدية .

علما أن هذا القطاع (السكن والتهيئة العمرانية ) يتم تمويله من خلال مصادر خارجية متمثلة في الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية بنسبة كبيرة أو من خلال برامج دعم التنمية الإجتماعية والاقتصادية للبلديات PCD .

4 - قطاع الأشغال العمومية : ركزت البلدية كل جهودها من اجل فك العزلة على المواطنين خاصة سكان القرى والأرياف ، وذلك من خلال إنجاز المسالك الريفية وتعبيد وإعادة حواف الطرق وتقدير بـ: 20 كلم بكل من ( الديالم ، الرقايق ، الزرارقة ) . بالإضافة إلى إنجاز وتجديد الإنارة العمومية الإنارة العمومية .  
يجدر الإشارة أن مصادر هذا القطاع فهي خارجية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكذلك

برامج دعم التنمية الإجتماعية والاقتصادية للبلديات PCD ، في حين أكتفت البلدية بتمويل المشاريع الصغيرة ذات المبالغ لاتفوق 20 مليون .

5 - قطاع الري والموارد المائية : سعت البلدية على ربط كل أنحاء البلدية بشبكة المياه الصالحة للشرب بحيث تم تغطية جميع قرى البلدية وبنسبة 99 % ، كما تدعمت البلدية من حفر بئرين إرتوازين بمنطقة الشتران والرقايق ، اما فيما يخص الربط بشبكة الصرف الصحي ، تمت تغطية قرى ( الديالم ، الزرارقة ، الطبيشة الفركوسة الكحلة ) ، بالإضافة إلى بعض القرى لم تكتمل التغطية ، ووصلت عملية الربط بحوالي 80% .

علما أن هذا القطاع (الري والموارد المائية ) يتم تمويله من خلال مصادر خارجية متمثلة في الإعانات برامج دعم التنمية الإجتماعية والاقتصادية للبلديات (PCD) و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، في حين المشاريع الخاصة

باقتناء مضخات الغاطسة وصيانة وتصليح شبكات المياه الصالحة للشرب تم إنجازها من طرف البلدية من مصادرها الذاتية وهي ضئيلة مقارنة بالمصادر الخارجية .

6 – قطاع التربية والتعليم : يعد قطاع التربية والتعليم من القطاعات الحساسة التي يجب الاعتناء به والتكفل به ، حيث أن البلدية لايقع على عاتقها بناء الثانويات والمتوسطات ، بل ما عدى الابتدائيات ، وبالتالي تقوم بالأشغال التالية على 13 مدرسة التي تملكها : (إنجاز أقسام تعويضية ، ترميمات ، تجهيز قاعات الدرس، تهيئة المطاعم المدرسية ، تهيئة ساحات اللعب، ربط بشبكة الغاز واقتناء أجهزة المدافئ ، تجهيز المطاعم المدرسية ... الخ) ، علما أن البلدية بها ثانوية ومتوسطة .

علما أن هذا القطاع (التربية والتعليم ) يتم تمويله من خلال مصادر خارجية متمثلة في الإعانات برامج دعم التنمية الإجتماعية والاقتصادية للبلديات (PCD) و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، في حين أن البلدية تقوم باقتناء المدافئ وكذا ربط بشبكة الغاز و مواد النظافة ولوازم البنائيات ولوازم المدارس من مصادرها الذاتية .

7- قطاع الطاقة : إستفادت بلدية خطوطي سد الجير من الغاز المدينة وتم ربط معظم القرى ( الديالم ، الطبيشة الزرارة ، الرفايق )، فيما بقيت قرية الفرکوسة الكحلة والشتران في إنتظار إنطلاق مشروع ربطهم، أما قرية التربية التي تعتبر منطقة ظل تم ربطهم بشبكة الغاز وتركيب صهاريج البروبان وذلك لبعدها المسافة ، وبالتالي بلغت نسبة التغطية 80 % ، وبخصوص شبكة الكهرباء الريفية بلغت التغطية 99 % والكهرباء الفلاحية بنسبة 80 % بالإضافة إلى إنجاز وتجديد الإنارة العمومية .  
علما أن هذا القطاع (الطاقة ) يتم تمويله من خلال مصادر خارجية .

8- قطاع الشباب والرياضة : إستفادت البلدية في الأونة الأخيرة من ملعين معشوشبين إصطناعيا نوع ماتيكو بكل من قرية الديالم ومقر البلدية الزرارة ، كذلك إستفادت من دار الشباب وهي في طور الإنجاز .  
علما أن هذا القطاع (الشباب والرياضة ) يتم تمويله من خلال مصادر خارجية متمثلة في الإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و مديرية الشباب والرياضة .

9- قطاع الفلاحة والثروة الحيوانية : تعتبر بلدية خطوطي سد الجير ذات طابع فلاحي رعوي حيث تبلغ المساحة الإجمالية للبلدية: 32500 هكتار تستعمل في انتاج الحبوب مثل القمح والشعير وغرس الأشجار المثمرة مثل أشجار الزيتون ، حيث بلغت عدد المستثمرات الفلاحية ب: 206 مستثمرة و 4556 هكتار المستغلة ومسقية ، اما بخصوص الثروة الحيوانية بلغت حسب إحصائيات سنة 2023 كالتالي: 41863 رؤوس أغنام ، 358 أبقار ، 5563 ماعز ، 47 إبل ، 61 خيول .

9- قطاع الصحة : يوجد بالبلدية قاعة متعددة الخدمات و 06 قاعات علاج موزعة على بعض القرى تؤدي خدمات صحية للمواطن حيث تقتصر على بعض الخدمات (تضميد الجروح – والحقن-والتلقيح) ، أربعة منهم مستغلة وإثنان غير مستغلة وهذا راجع إلى نقص التأطير وكذا التجهيزات الخاصة بالعلاج .

علما أن هذا القطاع (الصحة ) يتم تمويله من خلال مصادر خارجية .

10- قطاع الخدمات : تسهر البلدية دائما على تقديم أفضل الخدمات لصالح المواطنين وذلك من خلال مواكبة التطورات الأخيرة التي عرفتها الإدارة الجزائرية خصوصا في العصرية الإدارية بحيث تم تهيئة المقر القديم للبلدية وتخصيصه كمصلحة

لإستخراج الوثائق البيومترية ( بطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري و رخصة السياقة البيومتري والبطاقة الرمادية ) وربطه بشبائيك الحالة المدنية ، إقتناء تجهيزات إدارية الخاصة بعملية رقمنة الحالة المدنية مما كسر كل الحواجز و العراقيل التي كان يشكوها المواطنين بحيث أصبحوا يقومون بإستخراج بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وكذا جواز السفر البيومتري، رخصة السياقة ، أضف إلى ذلك استخراج البطاقة الرمادية من مقر بلديتهم دون عناء التنقل إلى الدائرة ، كما تتوفر البلدية على مكاتب للبريد و ما يقدمه من خدمات متنوعة محليا .

### المطلب الثاني : معوقات التنمية المحلية ببلدية خطوطي سد الجير

حسب تصريح رئيس البلدية فإن معوقات التنمية المحلية في بلدية خطوطي سد الجير التي حالت دون تحقيق أهدافها تتجلى<sup>1</sup>:

- قلة المصادر المالية للبلدية، والتي من تعد أهم المشاكل التي تعاني منها البلدية الأمر الذي يحول دون أدائها للأعمال المنوطة بها لإشباع احتياجات المجتمع و تحقيق التنمية المحلية في إقليمها المحلي .
- قلة المقاولين والمستثمرين على المستوى المحلي والذي كان بمقدورهم المساهمة في تقليل من حدة البطالة التي طالت فئات الشباب البلدية .
- نقص بعض المرافق الضرورية كمركز للتكوين المهني الذي كان بمقدوره أن يساهم في وضع حد للتسرب المدرسي من خلال تكوين وإعادة تمهين الشباب الراسب في الدراسة ومنحهم شهادات مهنية من أجل مباشرة الحياة المهنية .
- الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية .
- تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.
- البطء في الإجراءات الإدارية وكثرتها (إجراءات التكفل والتزام بالمشروع وتنفيذ المشروع) مما يؤخر المشروع عن الميعاد .
- حصة السكن الريفي قليلة مقارنة بعدد القرى الموجودة .

### خلاصة الفصل الثالث

<sup>1</sup> حميطيش إبراهيم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بلدية خطوطي سد الجير ، 2024/05/20

## الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية خطوطي سد الجير

- من خلال ما قمنا به من دراسة و تحليل لميزانية البلدية للفترة الممتدة من 2021 إلى غاية 2024 والتطرق لمسألة أملاكها المنتجة والغير المنتجة للمداخيل ، بالإضافة إلى إيراداتها سواء الجبائية او الغير جبائية والإعانات الخارجية المقدمة للبلدية ، نجد:
- أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاته الإيرادات الضريبية حيث أن البلدية لا تتمتع بأية حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة من الضرائب
  - كما أن الدولة هي التي تحدد مجال فرض الضريبة، وتمنح فقط للمجالس البلدية سلطة فرض بعض الرسوم كرسوم العروض ورسوم الافراح وهي تتم بموجب مداورات تصدر عن المجالس الشعبية البلدية ويجب أن تصادق عليها الهيئات الوصية ، الإنجازات التي حققتها البلدية في إقليمها المحلي من خلال أهم القطاعات مثل:الموارد المائية ،الصحة، التعليم، السكن...إلخ ، إلا أن هذه الإنجازات لم تكن في مستوى تطلعات المواطن خاصة في مجال السكن والصحة .
  - كذلك ضعف الإيرادات الجبائية و غير الجبائية المحصلة لفائدة بلدية خطوطي سد الجير
  - اعتماد البلدية على الإعانات الخارجية المقدمة من طرف الدولة
  - البطء في عملية تحصيل مداخيل ممتلكاتها المنتجة، مما أدى إلى إرتفاع مبلغ بواقي الإنجاز من سنة لأخرى وهذا ما أثر على مردوديتها .
  - قلة الأنشطة التجارية والاستثمارية للبلدية مما يعني قلة الأوعية الضريبية حيث من خلال الدراسة البلدية تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة وان إيراداتها الذاتية لا تقوى حتى على تسديد النفقات الإجبارية (أجور الموظفين ، كهرباء.غاز.ماء)
- ويبقى الشيء الملفت للإنتباه خلال هذه الدراسة والإنجازات المحققة أن التنمية المحلية تتوقف على الإعانات الخارجية بنسبة فاقت 97% .

خاتمة

خاتمة

من خالص اليه من خلال دراستنا لموضوع ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية ، يتضح ان البلدية لها دور كبير في تحقيق التنمية المحلية ، لأنها تعتبر أهم مؤسسة إدارية وسياسية وإجتماعية وقاعدية في هرم الدولة ، لكونها الاقرب إلى المواطن من خلال معرفة أولوياته ومعايشتها لواقعه ، وإنشغالها بتلبية حاجياته ، حيث تعتبر التنمية المحلية أحد أهم أدوات في تحقيق الإستقرار والأمن على مستوى الإقليم المحلي ، وذلك لا يتم إلا من خلال نجاح البرامج التنموية التي تعدها البلدية عن طريق ميزانيتها ، التي تتطلب توفير الموارد المالية الكافية وكذلك وجود حقيقي لما يسمى بلا مركزية الإدارية بكل مقوماتها .

فحاجة البلدية إلى موارد مالية أمر جوهري وضرورة ملحة تفرضها طبيعة المهام والصلاحيات التي تمارسها والتي تدرجها في الميزانية ، التي تعتبر مرآة تعكس الخطة المالية والتنموية المنتهجة من قبلها، ونظرا لعجز في مواردها مما يحتم عليها طلب إعانات خارجية .

نتائج البحث

إن من خلال الدراسة التي قمنا بها نستخلص جملة من النتائج و المتمثلة فيما يلي:

- أن مكونات ميزانية البلدية عبارة عن أملاك منتجة مثل ايجار المحلات والسكن الوظيفي ، واملاك غير منتجة مثل ميزانية المدارس
- تتمثل ايرادات ميزانية بلدية خطوطي سد الجير من ايرادات جبائية و ايرادات ذاتية خاصة وايرادات خارجية المتمثلة في اعانات الدولة
- تلعب بلدية خطوطي سد الجير دورا فعالا في تجسيد المشاريع التنموية من أجل تحسين مستوى معيشة المواطن وتحقيق التنمية المحلية فهي تساهم في التنمية المحلية من خلال المشاريع المنجزة في فترة الدراسة 2021 الى غاية 2024 والمتمثلة تهيئة البنية التحتية مثل تزويد بشبكة المياه و الربط بقنوات الصرف الصحي و كذا الربط بشبكة الغاز وتعبيد الطرق وفتح المسالك الريفية وانجاز الملاعب والفضاءات الرياضية
- في السنوات السابقة قبل فترة الدراسة كانت بلدية خطوطي سد الجير تعاني عجزا في ميزانيتها وذلك راجع الى ضعف الايرادات مقابل النفقات التي كانت تصرف ، لكن في الاونة الأخيرة فهي تحقق فائض في السنوات 2021 الى غاية 2023 ويرجع ذلك زيادة في مبالغ اعانات الدولة بسبب زيادة عدد السكان وزيادة البرامج المخصصة لمناطق الظل .
- عدم قدرة الأجهزة المنوطة بالتحصيل للقيام بمهامها خاصة الإيرادات من ممتلكات البلدية مثل ايجار العقارات وتزويد بماء الشرب اثر على ميزانية البلدية في جانب النفقات .
- ان البلدية تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة وان إيراداتها الذاتية لا تقوى حتى على تسديد النفقات الإيجابية (أجور الموظفين ، كهرباء.غاز.ماء )

### الإقتراحات

تثمين موارد البلدية وذلك من خلال :

- تجديد عقود الإيجار للمحلات التجارية و السكنات الوظيفية، و فرض غرامات و عقوبات على من يرفضون دفع مستحقات الإيجار.
- إحصاء وحصص ممتلكات البلدية بشكل مضبوط .
- إنشاء مصادر تمويل جديدة مثل إقامة سوق أسبوعي .
- تحفيز وتشجيع المستثمرين في الإستثمار في المنطقة الصناعية الجديدة مما ستوفره من مناصب شغل وإيرادات للبلدية .
- العمل على زيادة الدعم السكن الريفي لمحاربة النزوح الريفي .
- تفعيل دور البلدية على مستوى القرى والأحياء من خلال إشراك لجائها في العمل التنموي .

### آفاق بحث :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبادر في اذهاننا مواضيع يمكن أن تكون بحوث مستقبلية ندرجها كآلاتي :

- أثر قانون المالية العضوي 18/15 على برامج التنمية المحلية
- دور المرأة الريفية في التنمية المحلية
- دور الاصلاح الميزانياتي وفق قانون 07/23 في تسيير برامج التمية المحلية

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

## أولا- الكتب :

- 1- بشير بلس شاوش ، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، الميزانية العامة للدولة ، الحسابات الخاصة بالخبزينة ، ميزانيات المجلد ، ديوان المطبوعات الجامعية وهران 2007
- 2- رضا خلاصي : شذرات النظرية الجبائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر- سنة 2014
- 3- عبد الوهاب بن بوضياف : معالم تسيير شؤون البلدية ، دار الهدى ، الجزائر 2014
- 4- نادية سعيد عاشور ، التنمية المستدامة ، تحديات السيادة الوطنية في العالم العربي ، الجزائر نموذجا ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان سنة 2017 ،
- 5- رشاد احمد عبد للطيف ، التنمية المحلية ، دار الوفاء لنديا للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية مصر، 2011
- 6- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر : الدار الجامعية ، 2001 ، ص 12.
- 7- سمير محمد عبد الوهاب، النظم المحلية العربية: دراسة مقارنة، مجلة الشؤون العربية، العدد 89، 1997
- 8- فاروق زكي ، نقلا عن جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الامة للطباعة والنشر ، الجزائر سنة 2014
- 9- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله بتنمية المجتمعات المحلية ، من منظور الخدمة الاجتماعية والمكتب الجامعي الحديث 2006
- 10- 1- أ حمد شريقي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، العدد 13 ، 2009 ،

GHARBI Hachemi: les ressources fiscales des collectivités locales, enag/édition et distribution Alger année 2000,

12- Hocine Ben Bouznad et Amara Mansour : Le droit fiscal des affaires en Algérie, Elabore selon les normes IAS/IFRS ,Edition Houma Alger, année 2012

## ثانيا - رسائل وأطروحات :

- 13- جمال يرق : اشكالية العجز في ميزانية البلدية ( دراسة حالة بلدية ودائرتي وزرة والمدينة لولاية المدية ) رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سنة 2011
- 14- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر ، 3 2011 ،

- 15- شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011 ،
- 16- عبد السالم ريان ريان: إشكالية التنمية المحلية و مدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الاغواط، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية، بوزريعة- الجزائر، سنة 2006 ،
- 17- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعة المحلية، رسالة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون 2002،
- 18- حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012،
- 19- وسيلة السبتي: تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، مذكرة ماجستير، جامعة محمد حيدر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، سنة 2005 ،
- 20- يوسف سلاوي: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2012
- 21- كريم يرقى : دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر ( دراسة حالة ولاية المدية ) جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، السنة الجامعية 2010/2009
- 22- سلمى بن داخية : نفقات الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، كلية الحقوق ، سنة 1995

#### ومجلات :

- 1- مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02 وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر 2012
- 2- رحموني محمد مصادر مالية ميزانية البلدية ، في التشريع الجزائري ، مجلة القانون والمجتمع ، مخبر القانون والمجتمع ، جامعة أدرار العدد الأول ، جوان 2013 ،
- 3- صادق زوين ، الجماعات المحلية كدعامة أساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة - دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال فترة 2002-2020 ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020، ص 151.
- 4- لخضر عبيرات ، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية ( البلدية ) ، مجلة دراسات العدد الاقتصادي ، العدد الثاني ، جامعة الاغواط ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر 2018 ص 85
- 5- د-رشيد ونادي وآخرون مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية ، رقم المجلد 11 العدد 1 ، الصفحة 51 ، مكونات الميزانية المحلية للبلديات الجزائرية ، جامعة البليدة 02 –القطب الجامعي تيبازة تاريخ القبول 2020/01/18

ثالثا - قوانين ومراسيم :

1. قانون المالية لسنة 2023
2. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة 11/04/1990،
4. التعليم رقم 02 المؤرخ في : 13/03/2023 المتضمنة إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بعملية التحضير المسبق للبرامج المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة خلال مراحل تحضير هذه الميزانية ، وعملية توزيع الإعتمادات المقيدة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات
5. <sup>1</sup> المنشور رقم :1035 المؤرخ في :13/02/2023 المتعلق بكيفيات تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة بعنوان قانون المالية للسنة للإعانات الممنوحة في إطار دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2011 العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2012 العدد 49 الصادرة في 09 سبتمبر 2012
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011
9. القانون العضوي رقم :18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018

# الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم : علوم التسيير



### تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المضي أسفله:

الطالب (ة): **حسيب محمد بن فوزي** المولود بتاريخ: **04/10/1983** - **الضلال**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (رقم) رقم: **2055513915**

الصادرة بتاريخ: **2019/12/23** عن **بلدية معارف**

المسجل (ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: **تسيير محلي**

خلال السنة الجامعية: **2024/2023**


والمعدة (ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: **خبرات البلدية في دورها**

**في التنمية المحلية - دراسة حالة بلدية**

**د. طه بن حسنة**


أصرح بشرفي أنني التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة

الماستر بالعنوان المذكور أعلاه



المصادقة  
رئيس المجلس الشعبي البلدي

مختار الشؤون العامة  
**حويشي محمد**




التوقيع والبصمة

**حويشي محمد**



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم : علوم التسيير



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

---

**تصريح شرقي**

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المضي أسفله:

الطالب (ة): دينا سموي علي المولود بتاريخ: 1984/02/07 - الشلال

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر.ب.م): رقم: 206706240

الصادرة بتاريخ: 2021/05/15 عن سلطة خطوطي محمد الجي

المسجل (ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: تسيير خطوط

خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمعد (ة) للمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: مزايا المدونة دورها

على التامة (حلوية دراسة حالة بلدية

خطوطي محمد الجي

أصرح بشرفي أي التزمت بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر بالعنوان المذكور أعلاه


المصادقة

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

محمد جوي



التوقيع والبصمة



شوف المصادقة على امضاة التسيير: 21. مايو 2024

حرر بتاريخ: 2024/05/21